جامـــعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قســـم الحقـــوق

دعوى المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالب:

- **جحا أبو بكر**

إشراف الدكتور:

– لحرش اسعد المحاسن

لجنة المناقشة:

- الأستاذ:بشار رشيد..... رئيسا.
- الأستاذ:لحرش اسعد المحاسن..مقررا.
- الأستاذ:علي موسى.....مناقشا.

الموسم الجامعي: 2014–2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم :

"اقرأ بسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم"

إن الشكر والامتنان إلي أستاذي الفاضل أطال الله في عمره وأنار طريقه بالعلم والمعرفة الذي ما عرفناه إلا منشغلا به.أستاذي **لحرش اسعد المحاسن** الشكر كل الشكر على المجهودان المقدمة منكم في سبيل انجاز هذا العمل .

كما اخص الأستاذ **بن داود إبراهيم** الذي ساعدني من خلال توجيهاته ومساعدته لي .والى الأستاذ **بشار رشيد** الذي لم يبخل عليا ،والى جميع أساتذة كلية الحقوق وعامليها.

جحا بوبكر

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم :

"ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا"

إلي والدي الكريم الذي تعب في رعايتي و الذي أفاض عليا من علمه وحنانه و لم يكف على تحفيزي على الدراسة والدعاء لي في كل حال ، شكرا يا أبي أطال الله في عمرك و جزءك الله كل الجزاء .

أمي فما قلت عنكي لا يكفي فضلك وخيرك ولا يوفي حقك ، فيجف القلم من ذكرك ولا يتسع مكانا في وصفك فأنتي دوما معي فاسأل الله أن يوفي حقك ويجازيك ويطيل عمرك يا أمي .

إلي رفيقة دربي إلي زوجتي التي دوما في تشجيعي وتحفيزي ،إلي ابنتي إيناس وولدي فراس

إلي جميع إخوتي وأخواتي إلى أصدقائي إلى زملاء التخصص ،و إلي جميع طلبة تخصص الملكية الفكرية إلى كل أساتذتي .

جحا بوبكر

مقدمـــــــــة:

قال الله تبارك وتعـــــــالى : { لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [1]

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)) [2].

تعتبر الملكية الفكرية ظاهرة حديثة، مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون منذ ظهوره وبسط نفوذه.يدعي البعض ، أن العصر الحالي هو عصر العولمة ، كما يدعي البعض الأخر أن العصر الحالي هو عصر التكنولوجيا نظير التطور ألمعلوماتي ، والتكنولوجيا في الأصل هي مفهوم قديم يتجدد من عصر إلي أخر ، حيث لكل عصر تكنولوجيته الخاصة به[3]،وكلا الادعاءات يجانبها الصواب ، لان العصر الحالي هو بلا منازع عصر حقوق الملكية الفكرية ، خاصة بعد ما أصبحت هذه الحقوق شرطا مسبقا لأي دولة ترغب في الانخراط في التجارة العالمية ، ولهذا الغرض بالذات بادرت اغلب دول العالم إلى تقنيات و لم يقتصر الأمر على ذالك فقط بل امتد إلى إجبار الدول على تدريسها ضمن برامجها التعليمية[4]،كما يحاول دعاة حقوق الملكية الفكرية تبرير هذه الأهمية بكون هذه الحقوق الوسيلة المثلى لحفز الإبداع والابتكار، والمكافأة العادلة للمخترعين والمبدعين والمبتكرين ودونها ينخفض مستوى النمو والتنمية ، ولكن ألا يبدو ذالك متعارضا مع حقوق الإنسان في الوصول الحر إلى المعرفة ؟

ويجيب أنصار حقوق الملكية الفكرية عن هذا الإشكال بالتأكيد أن الحماية القانونية لهاته الحقوق وتمكين المالك لها من الحق في الاستئثار بها لا يتناقض مع حق الوصول إلي المعرفة ، حيث أن هذا الحق محفوظ للجميع شريطة منح التعويض العادل ، ومن هنا يتحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، بيد انه في الواقع يجب أن نكون حذرين فلا يجب أن ننظر إلى حقوق الملكية الفكرية من الزاوية المادية فقط وما تقدمه من إتاوات بل يجب أن ننظر إليها من زاوية تطوير المجتمعات وكسب العلم والمعرفة .

---

(1)سورة الأنفال: الآية (27).

(2)صحيح مسلم.

(3)عجة الجيلالي :أزمات حقوق الملكية الفكرية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة ،الجزائر ،2012،ص17.

(4)Teaching intellectual property rights wipo 2010.

إن ظاهرة الأدب ، والفن ، والاكتشافات ، والاختراعات ، سواء نظرنا إليها من حيث طبيعتها الذاتية أو من حيث الوظائف والأهداف ، فإنها كلها تعد واحة من التجليات الأساسية للعقل البشري منذ فجر التاريخ.

إن مرحلة اللاقانون التي عرفها الإنسان في تنظيم هذه الموضوعات وما نتج عليها من تقلص في الإبداع الفكري والمجهود الفردي ، لم تكن قدرا محتوما ، بل ما أن بسط القانون يده حتى تعززت الحماية وظهر الحق المادي والمعني للمخترعين والمفكرين وغيرهم ممن حماهم القانون ونمى الحراك التنموي والمعرفي إن تقنيين مؤسسة حقوق الملكية الفكرية إلي جانب الملكية المادية بصورها وإشكالها المعروفة ، قد ساهم ايجابيا في وجود النظام الذي يخضع له المصنف الذهني باعتباره محورا للنشاط الأدبي والفني والعلمي ...والمؤلف والمبدع باعتباره صاحب هذا الإنتاج .

لقد ظهرت أهمية الحماية القانونية للملكية الفكرية مع بداية العصور الحديثة التي شهدت الثروات الاجتماعية والاقتصادية الكبرى في العالم الغربي ،الثابت أن حداثة مؤسسة حقوق الملكية الفكرية في سياق المؤسسات القانونية الأخرى تجعلها دون المراحل النهائية للنمو والتطور ، وبعبارة أخرى إن الكثير من القضايا النظرية والعلمية المثارة في نطاق هذه المؤسسة ما يزال حلها معلقا دون حلول حاسمة ، وبعضها لا يزال لم يتجاوز بعد مرحلة التأملات الأولية بسبب التطور المذهل للاختراعات العلمية المتلاحقة. [1]

فدعوى المنافسة غير المشروعة في الملكية الفكرية عنوان اخترناه أن يكون لمذكرتنا ، والسبب في ذالك يرجع إلى أن هناك من المهتمين في هذا المجال يعتقدون بأنه لا مكانة للمنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية ، أو بالأحرى فحتى الذي يعلم بوجودها ، يؤمن بقلتها .إلا أن الواقع غير ذالك فالمنافسة غير المشروعة متواجدة وبحدة في مجال الملكية الفكرية وعدم ذيوعها يرجع أساسا إلي طبيعتها باعتبارها مصطلح أتى به القضاء، ولا ينص عليه التشريع إلا نادرا. الأمر الذي أدى بالكثير إلى تسجيل غياب في ميدان الملكية الفكرية ، وإبراز الحضور في ميدان المعاملات التجارية دون غيرها[2]،وباعتبار أن الملكية الفكرية منصبة على المجهود الشخصي حيث أن الأهمية والمصالح المتعددة الإبعاد برزت واتجهت صوبها مع نهاية القرن التاسع عشر كنتيجة لسرعة التطور الصناعي واتساع مجال المبادلات مابين الدول[3] .

(1) فاضلي إدريس:المدخل إلى الملكية الفكرية– الملكية الأدبية والفنية والصناعية– الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2010،ص 05.

(2) حيث أن المنافسة غير المشروعة تغدو ملموسة أكثر إذ تعلق الأمر بميدان المعاملات التجارية أكثر من الملكية الفكرية.

(3) ZAHI Amour, l'évolution du droit de ha propriété intellectuelle, colloque organisé:

وباعتبارها أيضا تنقسم إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة والملكية الصناعية من جهة أخرى ، يجمع بينهما إنهما لا ترد على المادة بل ترتبط بالفكر ، فإنها غالبا ما تكون معروضة لاعتداءات وانتهاكات منه المنافسة غير المشروعة ، مما يجعلهما محوران يتقاطعان في نقطة واحدة هذا ما جعلنا نتطرق إليها في مذكرتنا .

إن الاعتقاد بأهمية حماية الملكية الفكرية لم يكن ثابتا ومستقرا منذ البداية، بل تمت إثارة الكثير من التساؤلات حول هذه الأهمية وحول المستفيد الحقيقي من وراء هذه الحماية.ففي بادئ الأمر كان الاهتمام منصبا حول ما إذا كان من المصلحة العامة منح المبدعين والمخترعين حقوق احتكارية مؤقتة، يمكن أن يعطيهم مراكز متفوقة في عملية المنافسة التي يفترض أن تكون حرة بشكل مطلق. ومن جراء ذالك نفرق بين معيارين للحماية:

1. **الأول:** الابتكار وهو شرط لحماية المصنفات المشمولة بالحماية بالملكية الأدبية والفنية والتي تهدف إلي حماية الإنتاج الفكري والأدبي والفني إلى جانب الحقوق المرتبطة بحق المؤلف مثل حقوق المؤديين.
2. **الثاني:** هو الجدة وهو شرط للحماية في مجال الملكية الصناعية ويتميز الأول انه استحداث مما هو موجود، أما الثاني فهو استحداث من عدم[1].

أما عن العناصر الأخرى للملكية الصناعية ومن بينها براءة الاختراع فهي وثيقة تسلم لحماية اختراع الذي هو فكرة لصاحبه يدعى المخترع.وبخصوص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، فهي كل ترتيب ثلاثي الإبعاد لمتوج في شكله النهائي أو الانتقالي يكون احد عناصره على الأقل عنصر نشيطا ، وكل الارتباطات أو جزء متكامل

من جسم و /أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية[2].

هذا ويمكن لعناصر الملكية الفكرية أن تكون محل استغلال يمد بعائد مالي في إطار قانوني تحكمه المنافسة.

---

par la chambre de commerce Franco à Beyrouth ,25et26 mars 1997.

(1) بوقميجة نجيبة: المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية،رسالة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق،جامعة الجزائر2014/2013، ص 03.

(2).-المادة 1 من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق ب/ براءات الاختراع ، ج ر العدد 44.

وكي يترجم التنافس في اقتصاد السوق باعتباره يعتمد على آلياتي العرض والطلب يقتضي توفير نوع من الحرية. وهذا الأمر يتعلق بمبدأ حرية المنافسة والتي مدلولها "حرية التجارة والصناعة " مقيدا بشرط المنافسة المشروعة[1].

كما نص الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة على حرية الأسعار في المادة 4 منه على حضر الممارسات المقيدة والمعيقة للمنافسة الحرة في مادته السادسة ، ويهدف من خلال مادته الأولى إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة وتفادي الممارسات المقيدة لها .

و أوكلت المهمة في الجزائر لمجلس المنافسة للقيام بذالك من خلال المواد التي جاءت في الباب الثالث للأمر 03-03.وبذالك إذا انحرفت المنافسة عن الطريق السليم بخروجها عن إطار المشروعية، واستخدام المنافس لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو شرف التعامل فإنها تغدو غير مشروعة[2].

إن حظر المنافسة غير المشروعة يرتكز على الأسس العامة للمسؤولية المدنية ، في حين أن النصوص الخاصة بالمنافسة والمستقاة من الاعتبارات الاقتصادية هي التي تنظم حظر الممارسات المنافية للمنافسة .وهذه النظرة لا يؤيدها الاعتقاد السائد ، كونه يعتبر بأن المنافسة غير المشروعة تدرج في قانون المنافسة باعتباره شامل ، وهذا الأخير يضمن فعالية ومشروعية التنافس الاقتصادي ، فيحافظ على حرية المنافسة ويحظر التجاوزات ، وليس مهمته الوحيدة وجود المنافسة وإنما فعالية الطريق والسبيل الذي تمارس في ظله المنافسة أيضا[3].

أما عن المشرع الجزائري فلم يضع أي تعريف للمنافسة غير المشروعة و لم ينضم أي قانون خاص بها وإنما فتح الباب أمام المصادر الأخرى كالفقه ة والقضاء للتكفل بهذه المهمة. وبمواكبة التشريع الجزائري للأحدث ما توصلت إليه التشريعات و الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية يجد مبررا في هذا المسعى لا غير ، ذالك أننا لا نكاد نعثر على ما لا يتجاوز أصابع اليد من الإحكام والقرارات القضائية التي تتصدى إلى حل النزاعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية بصفة عامة من إنتاج وطني . على عكس ما تزخر به أحكام القضاء الاجنبي واجتهاداته في الدول المنتجة والمصدرة للإبداع الفكري سواء كان أدبيا أو فنيا أو صناعيا ذالك هو واقع مجتمعنا ...ولعلى ما وفرته الجزائر من جامعات ومؤسسات علمية لأبنائها كرهان منذ الاستقلال في بعث روح التنافس ونشر المعرفة لخير دليل .وما نجده أيضا في مقومات حضارتنا العربية الإسلامية كفيل برفع التحدي في

(1)بوقميجة نجيبة:المرجع السابق ،ص 03.

(2)بوقميجة نجيبة:المرجع السابق ،ص 03.

(2)Farid Gasmi et Mohamed Saïd Souam, politique de la concurrence, colloque organisé par le ministère du commerce, du 31 mars au 4 avril 2002 à Alger

مواجهة الجهل المعرفي والتخلف الذي هو ليس من ديننا ، مصداقا لقول الحبيب صل الله عليه وسلم " العلم نور والجهل ضلام" .

وبتقديمنا للمنافسة غير المشروعة انطلاقا من نشأتها إلى تمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة ، نتساءل : **هل دعوي المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية يعتد بها لوحدها أم أنها يمكن أن تقع إلى جانب تعديات أخرى ؟.وماذا عن حمايتها ؟**

وللإجابة عن هذا التساؤل والذي هو من قبيل مهمتنا التي تتمثل في كشف ما يمكن كشفه عن التزاوج الملحوظ والحاضر بشدة بين الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة من جهة ، ومن جهة أخرى نوضح مختلف الطرق اللازمة للتفريق بين هذا التزاوج اللامشروع ، وذالك من خلال الطرق القانونية اللازمة لدفع ورد الممارسات المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية .

الفصل الأول

ماهية المنافسة غير المشروعة

الأصل أن المنافسة عمل مشروع ، وحق يحميه القانون والتنافس هو تزاحم التجار أو الصناع على ترويج اكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب اكبر عدد ممكن من العملاء ويجب أن يكون هذا التنافس والتزاحم بشرف وأمانة ووفقا لقواعد القانون والعادات التجارية أما إذا خرج التنافس عن هذا الإطار العام فانه يعد عملا غير مشروع ويترتب عليه قيام المسؤولية القانونية[1].

تعتبر المنافسة الحرة مبدأ من المبادئ الأساسية في المشروعات التجارية والصناعية، وهذا ما يقره مبدأ حرية التجارة والصناعة، فالمنافسة الحرة هي العامل المنشط للإنتاج تتضمن منافسة نزيهة وشريفة تقوم على وسائل مشروعة.

والحقيقة هو أن عمل المنافسة غير المشروعة يوجد في الممارسات المخالفة للقانون أو الأعراف المهنية الشريفة، بحيث يلتزم جميع الأطراف المتنافسة بعدم المساس بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المقررة لجميع المتنافسين والذي تحميه القوانين والأعراف [2].

و المنافسة هي روح التجارة وهي محك الحريات الاقتصادية للأفراد والجماعات لأنها كما تكون بين التجار والمنتجين في ميدان التجارة والصناعة وميادين الاستغلال الأخرى من الزراعة وغيرها فقد تكون أيضا بين الشعوب والأمم فهي من ناحية تعتبر طبيعية لما تخلفه من أساليب تؤدي إلى التقدم الاقتصادي ووفرة الإنتاج وتنوعه ، ومن ناحية أخرى ضرورة لتقدم الإنتاج في ميادينه المختلفة ، ولنمو التجارة الداخلية والخارجية .ومبدأ حرية المنافسة يخول لكل تاجر الحق في استعمال كل الوسائل التي يراها مناسبة لاستقطاب الزبائن ، كما لا يخفى على احد ما لهذه المنافسة من أثار حسنة تتجلى في تقدم الصناعة والتجارة و ازدهارها ، لأنها تقوم على الأخلاق والشرف والإبداع إلا أن المنافسة كعمل مشروع قد تتعدى حدودها الطبيعية لتتحول إلى عمل غير مشروع نتيجة لجوء البعض لوسائل تتنافى وأعراف وعادات التجارة والشرف المهني ولذا لا تتردد

(1)بوقميجة نجيبة:المرجع السابق ،ص 03.

(2)بوداود نشيده :النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية –مذكرة ماجستير –السنة الجامعية 2009-2010 ،ص ، 82-83.

الدول في تنظيم المنافسة بين التجار حماية لهم وللمستهلكين والاقتصاد الوطني لضمان استعمالها في حدودها المشروعة[1].

سنحاول في هذا الفصل إلقاء الضوء على ماهية المنافسة غير المشروعة مفهوم المنافسة غير المشروعة (المبحث الأول)، شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة (المبحث الثاني) و أثار الدعوى غير المشروعة (المبحث الثالث).

المبحث الأول

مفهوم المنافسة غير المشروعة

سنتطرق إلى التعريف القانوني تعريف المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول)، صور المنافسة غير المشروعة (المطلب الثاني)، الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

المقصود بالمنافسة غير المشروعة

تعريف المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) خصائص المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني) التميز بين المنافسة الممنوعة والمنافسة غير المشروعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة.

لا تكون المنافسة غير المشروعة إلا بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل متشابها، وتقدير ذالك متروك للقضاء،على أن وجود المنافسة في حد ذاتها لا يكفي بل يجب أن يتحدد الخطأ مع المنافسة بمعنى أن تكون هناك منافسة غير مشروعة وان تتركز هذه المنافسة على خطا من قام بها.

- عرفته اتفاقية باريس في المادة 10 ثانيا الفقرة 02 منها المنافسة غير المشروعة على أنها " **كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية** " وتضيف الفقرة الثالثة من المادة على أن الأعمال التالية يجب حضرها وهي:
- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأ احد المنافسين أو منتجاته

(1)بوقميجة نجيبة: المرجع السابق ،ص 03.

أو نشاطه الصناعي التجاري

- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشاة احد المنافسين أو منتجاته .
- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شانه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع و طريقة تصنيفها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

وانطلاقا من هذا النص نجد انه طه الأعمال بمثابة أعمال منافية للمنافسة الشريفة[1].

كما قدم الفقه عدة تعريفات منها على سبيل المثال:- عرفها الأستاذ **محمد المسلومي** : بقوله " هي التي تتحقق باستخدام التاجر وسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصالح المنافسين والتي من شانها التشويش على السمعة التجارية و ذالك انزع الثقة من منشأة أو وضع بيانات غير صحيحة على سلع بهدف تضليل الجمهور".

و قد عرفها **محمد محبوبي** بأنها :"كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية عن طريق نشر الشائعات والإدعاءات الكاذبة التي تشوه السمعة التجارية ".[2].

الفرع الثاني: مظاهر المنافسة غير المشروعة.

تتخذ المنافسة غير المشروعة مظاهر متعددة من بينها :

الفقرة الأولى:اللبس : وهي الأعمال التي من طبيعتها أن توجد أو يحتمل أن يوجد بأي وسيلة كانت لبسا مع مؤسسة أحد المنافسين أو المنتجين أو نشاطه الصناعي أو التجاري ، يلجأ إليها مستعملها للاستفادة من السمعة الطيبة التي يتمتع بها المنافس لدى عملائه أو المستهلكين بتضليلهم و إحداث خلط يوقع لبسا بين الشركات و متوجاتها المعتادين التعامل معها ومنتجاته التي يطرحها بغرض تحويلهم إليه[3].

(1)احمد شكري السباعي : الأسس القانونية للمنافسة غير المشروعة ، المجلة المغربية لقانون اقتصاد التنمية.

(2) عباس حلمي: القانون التجاري: التاجر المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الطبعة الثانية 1987، ص 72.

(3)احمد شكري السباعي: الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، ج 3، مكتبة المعارف، الرباط 1986، ص 347.

الفقرة الثانية:الادعاءات المخالفة للحقيقة :وهي التي من طبيعتها نزع الثقة عن مؤسسة احد المنافسين أو متوجاتها و نشاطه الصناعي والتجاري ، وهي الادعاءات الكاذبة وتدخل في فئة ما يعرف بالتعييب ، وتوجد الأفعال التي تدخل ضمنها ضد متوجات أو خدمات المنافس بالتقليل من جودتها .

الفقرة الثالثة:البيانات أو الادعاءات : وهي التي يكون استعمالها مضللا للجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة إنتاجها أو تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها وهي البيانات الخادعة سعيا إلي إضعاف المنافس عن طريق المساس بوسائل إنتاجه أو طرق ومناهج التسويق التي يعتمدها كإفشاء سر الصنع أو المعرفة التطبيقية للمنافس ، أو حذف إشهار لتحويل مسار الطلب ، ويقع الإشهار المقارن تحت المساءلة الجزائية إذا تم إعادة إنتاج علامة الغير أو استعمالها بصورة غير المشروعة .

الفقرة الرابعة:الأعمال الطفيلية : وهي استعمال سمعة الشركة و رغبة الغير في العيش متطفلا في المحيط الاقتصادي عن طريق الاستفادة من المجودات التي بذلتها هذه الشركة أو المؤسسة ومن تحويل السمعة التي اكتسبتها هي أو متوجاتها أو استثماراتها أو المصاريف التي بذلتها من اجل التطوير ، ومبدأ التطفل هو عبارة "الغير يضع نفسه أو يمشي في اثر المؤسسة وهو ما اعتمده القضاء الفرنسي[1].

وقد تكون الأعمال الطفيلية في تقليد العبارات الاشهارية للاستفادة من تخفيضات المؤسسة ، كما حدث بين شركتين للبيع عن طريق المراسلة La redoute و Les 3sousses ، كما قد تكون بتقليد مجلة خاصة بمؤسسة ، أو قيام عامل سابق لشركة بتحويل عملاء أو ممولي منافس ما ، فيعد عملا غير مشروع ضد مؤسسة منافسة .

كما أثبتت الممارسات الاقتصادية و الفكرية أن ترك السوق لمقتضيات المنافسة الحرة وقواعد العرض والطلب قد تتولد عنها منافسة غير مشروعة ولقمع هذه الظاهرة أقرت تشريعات الدول الرأسمالية آليات قانونية لحماية التجار والحرفيين من أي منافسة غير مشروعة بدعوى خاصة بها ، كما أن هذه الدعوى لا تفيد

(1)نعمان وهيبة:مذكرة ماجستير، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2010/2009.

المنتجين فقط بل حتى المستهلكين الذي تحميهم من مخاطر الغش والتضليل والخداع الذي يقوم به بعض الفئات من التجار إضرارًا بمنتجات أصلية لمنافسيهم[1].

ويجب الإشارة إلي أن المنافسة تعتبر عملا ضروريا ومطلوبا متى كانت في حدود المشروعية، أما إذا انحرفت عن هذه الحدود الحق الضرر بين التاجر أو الحرفي بوسائل غير مشروعة متصبح واجبا للمحاربة ويكون ضررها اكبر من نفعها.مع الإشارة إلي أن هناك اختلاف بين المنافسة غير المشروعة و المنافسة الممنوعة هذه الأخيرة هي تلك التي يحرمها القانون بنص خاص أو عن طريق اتفاق أطراف.ويشترط لاعتبار الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه متعمدا أو سيء النية بل يكفي أن يكون منحرفا عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعتبر خطأ موجبا للمسؤولية أساسا لدعوى المنافسة غبر المشروعة[2].

الفرع الثالث: التميز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة.

و لتميز بين هاتين الصورتين من المنافسة، فانه لابد لنا من التعريف بالمنافسة الممنوعة كون أن المنافسة غير المشروعة عرفت سابقا.

الفرع الأول:تعريف المنافسة الممنوعة : أتضح لنا فيما سبق أن المنافسة غير المشروعة قد اكتسبت صفة عدم المشروعية نتيجة كون الوسائل التنافسية المستخدمة فيها وسائل غير مشروعة، و لم يكن سبب عدم المشروعية هو عدم مشروعية المنافسة بذاتها.

أما في المنافسة الممنوعة، فإن المنافسة بذاتها تمتنع سواء تم استخدام أساليب مشروعة أو غير مشروعة بمعنى أن مرتكب فعل المنافسة الممنوعة لا يمتلك الحق

بالمنافسة، وبالتالي ليس هنالك حدود لحرية المنافس، وإنما إلغاء كامل لهذه الحرية، ويكون المنع بمقتضى نص قانوني أو اتفاق بين الطرفين[3].

ففي إطار المنافسة الممنوعة، تكون المنافسة غير مشروعة بالأصل؛ ذلك إن محل المنع هو ممارسة النشاط التنافسي بذاته، ومصدر المنع هو القانون أو الاتفاق، لذا لا يطلب من المتضرر من فعل المنافسة الممنوعة سوى

(1) عجة الجيلالي : أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية ،الجزائر، الطبعة ، 2012.

(2)عباس حلمي: القانون التجاري- التاجر المحل التجاري- ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية 1987، ص 72.

(3)عزيز العكليلي:القانون التجاري-الأعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية- دون طبعة، دون سنة، الناشر/ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ص153.

أن يثبت أن هذا الفعل قد جاء مخالفاً لنص قانوني أو اتفاق، في حين أنه في حالة المنافسة غير المشروعة والتي يمكن أن تنجم

عن مخالفه العادات التجارية فإنه يتوجب على المتضرر في هذه الحالة أن يثبت العادة التجارية التي تم مخالفتها وأيضاً إثبات مدى الزاميتها[1].

فالمنافسة الممنوعة، إما أن يكون مصدر منعها هو القانون أو الاتفاق. وفيما يلي نبحث هذين المصدرين للمنع:

أولاً / المنافسة الممنوعة بنص القانون.

ونبحثها وفقاً للتشريعات الجزائرية التي حظرت المنافسة في أحوال وظروف معينة خاصة بكل حالة على حدا ونذكر منها:

- منع الموظف العام والقاضي من ممارسة التجارة بشكل عام.

لذا فإن أي عمل تنافسي تجاري يأتيه موظف عام أو قاضي، لا يبحث في مدى مشروعية وسائله أو غايته بل هو ممنوع بالأصل.

- حظر المشرع ممارسة بعض المهن دون الحصول على درجة علمية معينة كالصيدلة أو المحاماة....والتي يشترط لمن يرغب بممارستها توافر شروط أولها الحصول على الدرجة العلمية اللازمة لذلك.

- منع الشريك في شركة التضامن، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة المساهمة العامة، وشركة التوصية بالأسهم، من ممارسة ذات النشاط الذي تزاوله الشركة إلا بموافقة الشركاء في شركة التضامن، وموافقة الهيئة العامة بأغلبية (75%) من مجموع الحصص المكونة لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركات المساهمة العامة وشركات المساهمة الخاصة -وفقاً لأخر تعديلات قانون الشركات الأردني- وشركة التوصية بالأسهم.

- حالة منح المشرع حقوقاً لصالح أشخاص بعينهم سلطة استعمال هذه الحقوق على سبيل الاحتكار، مما يمتنع معه على غير هؤلاء الأشخاص استعمال هذه الحقوق.

ومن ذلك حق استعمال براءة الاختراع لمدة 20 سنة من قبل مالكها، ومنع استعمال الغير لها طوال هذه المدة دون الحصول على موافقة مالك البراءة[1].

(1)عزيز العكيلي : المرجع السابق .علي حسن يونس، المحل التجاري، دون طبعة، دون سنة، الناشر/دار الفكر العربي، ص132.

ثانياً / المنافسة الممنوعة اتفاقاً.

– هي التي تتم بأفعال مخالفة لشروط اتفاقية إرادية، صريحة أو ضمنية سكت عنها اكتفاء بما ورد في القانون من قواعد مكملة دون النص على ما يخالفها، وتكون هذه الشروط محددة من حيث الزمان والمكان ونوع النشاط وإلا كانت باطلة[2].

وإذا ما قضى العقد بمنع أحد طرفيه من منافسة الطرف الآخر، فإن أي فعل يأتيه الممنوع من المنافسة يشكل فعل منافسة ممنوعة اتفاقاً، ومن أبرز صور هذه الاتفاقات: عقد بيع أو تأجير المحل التجاري، وعقد العمل واتفاقات التجار على منع المنافسة أو تنظيمها فيما بين أطراف الاتفاق. ونبحث هذه الصور فيما يلي:

1 – التزام بائع أو مؤجر المحل التجاري بعدم منافسة المشتري أو المستأجر. وعقد بيع أو تأجير المحل التجاري يقتضي وفقاً للغاية من العقد توافر شرط عدم المنافسة[3].

ذلك أن البائع أو المؤجر يضمن عدم تعرض الغير للمشتري أو المستأجر فأنه من باب أولى يضمن عدم التعرض الشخصي منه بمنافسة المشتري أو المستأجر باعتبار أن غاية العقدين هي تحقيق منفعة مادية وترتكز على عنصر أساسي من عناصر المحل التجاري وهو عنصر العملاء. لذا لا يجوز للبائع أو المؤجر فتح محل مشابه للمحل المباع أو المؤجر لأن ذلك يعد تعرضاً ويتنافى مع القانون ومع مبدأ تنفيذ العقود بحسن نية.

2– التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل وسبب منع المنافسة هنا أن العاملين في متجر ولا سياما من يتولون إدارته أو الاتصال بعملائه، يقفون على هوية العملاء وعلى الموردين لهذا المتجر وأسعارهم، وتنظيم العمل فيه وأسرار الصنع[4]. وبالتالي عند تركهم للعمل فإن بإمكانهم إنشاء محل أو العمل في محل مماثل له، مما يمكنهم من منافسة صاحب العمل السابق.

---

(1)المادة (17): " مدة حماية الاختراع عشرون سنة...." والمادة (21) تتضمن حقوق مالك البراءة. وتنطبق أحكام المنع أعلاه على كافة حقوق الملكية الصناعية والتجارية، طوال مدة الحماية.

(2)محمد حسين إسماعيل: القانون التجاري (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – العقود التجارية)، الطبعة الأولى، سنة 1985، دار عمار للنشر والتوزيع – عمان، الأردن، ص222.

(3) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المنشور على الصفحة (2) من عدد الجريدة الرسمية رقم (2645) الصادر بتاريخ 1976/8/1، المواد (490، 504، 684).

(4)حاك يوسف الحكيم: الحقوق التجارية –الأعمال التجارية والتجار والمتجر– الجزء الأول، دون طبعة، دون سنة، الناشر / جامعة دمشق، ص323.

وقد نظم المشرع الأردني هذه المسألة في القانون المدني، وذلك عندما أجاز اتفاق صاحب العمل والعامل على أنه:

– لا يجوز للعامل أن ينافس صاحب العمل أو يشترك في عمل ينافسه بعد انتهاء عقد العمل، واشترط لصحة هذا الاتفاق أن يكون مقيداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، وذلك بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل[1].وكذلك قيدّ شرط ضمان عدم المنافسة بالا يكون مبالغاً فيه حتى لا تكون الغاية منه إجبار العامل على البقاء لدى صاحب العمل وإلا كان هذا الشرط غير صحيح[2].

ثم عاد المشرع وأكد تنظيم هذه المسألة من خلال **قانون العمل الأردني** رقم (8) لسنة 1996. وذلك بنص المادة 19/ب حيث جاء فيها: " **على العامل المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وأن لا يفشيها بأي صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقاً لما يقضيه الاتفاق أو العرف**"[3].

والسر التجاري وفقاً لقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية هو: " أي معلومات تعد سراً تجارياً إذا اتسمت بكونها غير معروفة بصورتها النهائية أو مكوناتها الدقيقة، أو أنه ليس من السهل الحصول عليها وسط المتعاملين عادة في هذا النوع من المعلومات، أو إذا كانت ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية، أو أن صاحب العمل قد أخضعها لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها في ظل الظروف الراهنة.

– الاتفاقات المبرمة فيما بين المنتجين أنفسهم أو الموزعين أو بين المنتجين والموزعين.

وتكتسب هذه الصورة من صور منع المنافسة أهمية خاصة وذلك لخطورتها على حرية التجارة؛ ذلك أن اتفاق المتنافسين على منع المنافسة يكون المنع فيه ذا نطاق أوسع مما هو عليه الحال في الصور السابقة، ويؤثر بشكل سلبي على القوى العامة للسوق من خلال تأثيره في قواعد العرض والطلب[4].

ويمكن أن تأتي اتفاقات منع المنافسة على صورة اتفاق رأسي (عقد قصر)، يتم بين المنتجين والموزعين أو بين الموزع وبائع الجملة أو بين بائع الجملة وبائع التجزئة. فهي تتم بين تاجر في مستوى أعلى في السوق مع تاجر في مستوى أدنى، وفيه يتم تقييد الطرف الأدنى مرتبة في السوق، بعدم بيع سلعة أخرى غير التي ينتجها أو

(1) المادة (818) من القانون المدني الأردني.

(2) المادة (819) من القانون المدني الأردني.

(3) المادة (19/ ب) من قانون العمل الأردني.

(4)أحمد عبد الرحمن الملحم: التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاقيات تحديد الأسعار" دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الحقوق – الكويت، السنة التاسعة عشر، العدد الرابع، سنة 1995، ص38.

يبيعها الطرف الأعلى مرتبة، أو يتم تحديد المنطقة التي يجوز للطرف الثاني البيع بها، وهو ما يعرف (بالحصرية الإقليمية) [1].وقد تتضمن الاتفاقات الرأسية أو عقد القصر شرطاً يلزم المنتج أو بائع الجملة بعدم البيع لموزع أو بائع تجزئة آخر في ذات منطقة توزيع الطرف الثاني للاتفاق[2].

ويرى الاتجاه الغالب من الفقه صحة مثل هذه الاتفاقات، وذلك بتوافر شروط معينة هي :

1- أن لا تؤدي إلى خلق احتكارات فعلية في السوق[3].

2- أن لا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلكين نتيجة رفع الأسعار أو تدني الجودة[4].

3. أن تكون هذه الاتفاقات محددة من حيث الزمان والمكان والموضوع[5].

المطلب الثاني

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

لقد ثار جدال فقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة ، فهناك من يعتبر العمل غير المشروع خطأ يلزم مرتكبه بتعويض الضرر الحاصل للغير شريطة أن يثبت هذا الأخير شروط هذه الدعوى من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما .بينما ارتكز منتقدو هذه النظرية على كون دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي إلى ابعد ما ترمي إليه دعوى المسؤولية التقصيرية إذ انه إذا كانت هذه الأخيرة تهدف إلي تعويض الضرر فان دعوى المنافسة غير المشروعة ترمي بالإضافة إلي ذالك اتخاذ تدابير وقائية مستقبلا . استقر القضاء وغالبية الفقه في كل من فرنسا و مصر على اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية تقصيرية[6].

وكذالك الأمر في الأردن حيث لا يختلف الأساس القانوني لدوى المنافسة غير المشروعة عن الأساس الذي أخذ به الرأي الغالب في الفقه والقضاء فهي دعوى مسؤولية عن الفعل الضار.وعلى هذا الأساس نبحث بعض الآراء الفقهية حول أساس هذه الدعوى .

(1) أحمد عبد الرحمن الملحم: مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية- دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي مع العناية بالوضع في الكويت-بحث منشور في مجلة الحقوق – الكويت، السنة العشرون، العدد الأول، سنة 1996، ص44.

(2)محمد حسين إسماعيل: المرجع السابق، ص225.

(3)علي حسن يونس: المرجع السابق، ص134.

(4)علي حسن يونس: المرجع السابق، ص134.

(5).جاك يوسف الحكيم: المرجع السابق، ص327.

(6)محمد بهجت عبد الله القايد : المرجع السابق ،ص 217.

بينما يرى البعض الأخر أن أساس هذه الدعوى ليس عملا تقصير يا بل أساسها مستمد من الحق المانع الأستئثاري الذي يتمتع به صاحب الحق ، بحيث أنا هذه الدعوى تقترب من دعاوى الحيازة.

أما على صعيد التشريع فنلاحظ أن الحماية من المنافسة غير المشروعة تختلف من دولة إلى أخرى ، فهناك من الدول من وضعت نظاما خاصا يحدد ما يمكن أن يعتبر من المخالفات التي تشكل منافسة غير مشرعة ويرتب الجزاءات المدنية والجنائية كقوانين الولايات المتحدة الأمريكية والقانون الألماني الذي وضع حماية مدنية وجنائية وجرم وعاقب كثيرا من الأفعال مثل الدعاية الكاذبة والاستعمال التعسفي للعلامات والإساءة إلي التجار والصناع

وكما هو معلوم بان المسؤولية التقصيرية ترتكز على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ،ويرى أيضا

هذا الرأي أن فعل المنافسة غير المشروعة يعتبر خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه ضرر[1].

إلا أن الأرأء الفقهية لم تتخذ صفة الإجماع على هذا الرأي ، فجانب يرى أنها جزاء للتعسف في استعمال الحق ، وجانب أخر يرى أنها دعوى عينية غايتها حماية حق الملكية للمنافس ، ومرجع اختلاف الفقه هو خصوصية دعوى المنافسة وخصوصية التعامل مع شروطها .

لقد عرفت محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة بأنها " ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات، متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إحداث اضطراب بإحداها وكان من شأنه اجتذاب عملاء النشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأ عنها " .

المبحث الثاني

شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة.

دعوى المنافسة غير المشروعة مثلها مثل باقي الدعاوى ، تستوجب توافر شروط لقيامها و لإمكانية تحريكها . وتتمثل عموما في نفس الشروط الواجبة لقيام دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ، وذالك مع مراعاة الطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة خصوصا في مجال الملكية الفكرية .ويشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة ثم تكون هذه المنافسة غير مشروعة ، و أن يكون ثمة ضرر لحق المدعي

ويفترض القضاء وقوع الضرر مادامت المنافسة غير مشروعة من غير حاجة إثباته وإجمالا يؤسس القضاء دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية .

وقد ذهب الفقيه Reppert إلى أن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية أمر أصبح لا يستقيم مع الاعتراف للتاجر بحقوق الملكية التجارية

و الصناعية، للان هذه الملكية المعنوية تتطلب حماية هذه الحقوق بدعوى خاصة كما تحمي الملكية المادية بدعوى الاستحقاق.

و لدراسة شروط دعوى المنافسة غير المشروعة نتطرق إلى عنصر الخطأ والى عنصر الضرر ثم أخيرا إلى العلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول : عنصر الخطأ : لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للخطأ، وقد أسند هذه المهمة للفقه والقضاء[1].

فبالرغم من المادة 124 من القانون المدني تعتبر كأساس للمسؤولية التقصيرية إلا أنها لا تشير للخطأ .

فالقانون المدني وإن كان لا يعرف الخطأ إلا انه لا يستبعده كشرط ، ويتسنى لنا ذالك من خلال المواد : 127-132 من القانون المدني .

وقد استقر الفقه على تعريف الخطأ بأنه: "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه "[2].

إلا أن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة ينصرف مناه بشكل أساسي إلى " الإخلال بقواعد الأمانة والشرف و النزاهة في التعامل "

ويرى الفقه الفرنسي بأنها مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية سواء قامت على خطأ عمدي أو لا، والتي من شأنها إحداث ضرر بالمتنافس.

- يشترط لتوفير ركن الخطأ أن تكون ثمة منافسة حقيقية و أن يرتكب المنافس خطأ في سياق هذه المنافسة.
- ويشترط في المنافسة الحقيقية أن تقوم منافسة فعلا بين شخصين يزولان تجارة أو صناعة أو خدمات من نوع واحد أو متماثلة.

(1)وقد حذا في ذلك حذو بغض التشريعات الأخرى، كالقانون المدني الفرنسي من خلال المادتين 1282و1283، القانون المدني المصري، القانون المدني الكويتي، وقانون التجارة الموحد في الولايات المتحدة الأمريكية.

(2)عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام، القاهرة،الصفحة778.

- و أن يكون العمل الضار متصلا بممارسة التجارة فلا يعد منافسة غير مشروعة العمل الضار الذي يكون على سبيل المثال متصلا بحياتها الشخصية.
- وأن يرتكب المنافس خطأ في سياق هذه المنافسة، ويستوي في ذالك الخطأ ألعمدي وغير ألعمدي. وقد حددت محكمة النقض المصرية معيار هذا الخطأ بقولها " تعد المنافسة غير المشروعة فعلا تقصير يا يستوجب مسؤولية فاعلة عن تعويض الضرر المترتب عليه عملا بالمادة 163 من القانون المدني (التي تقابل المادة 124 من القانون المدني الجزائري) ويعد تجاوزا لحدود المنافسة غير المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات تهدف إلى إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو
- إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها .
- **الفرع الثاني: عنصر الضرر** : و يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يثبت المدعى الضرر الذي لحقه والرأي مستقر على أن شرط الضرر أمر للازم لأن أساس الدعوى هو قواعد المسؤولية التقصيرية [1].

وطبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية قد يكون الضرر ماديا أو أدبيا حالا أو مستقبلا إنما يجب في الحالتين أن يكون محققا ولا يكون احتماليا .

غير أن محكمة إستأناف القاهرة قضت بأنه " لا يشترط أن يكون الضرر محققا بل يكفي في مجال المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر احتماليا [2].لذالك ذهب البعض من المفسرين أن يكون الضرر محتمل الوقوع .

ومن ناحية أخرى قال البعض بأن لدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية إلى جانب وظيفة إصلاح الضرر فهي تختلف في ذالك عن دعوى المسؤولية المدنية فيكون الضرر شرطا لطلب التعويض لكنه ليس بشرط في كل الأحوال لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة ، ويكون للقاضي في الأحوال التي يحكم فيها بالكف عن الأعمال المنافسة أن يأمر بغرامة تهديديه عن كل يوم يتراخى فيه المخالف عن تنفيذ هذا النهي .

(1)محمد حسني عباس : المرجع السابق ،ط 1971 ، ص 532.

(2)إستأناف القاهرة 1960/2/29 ، المحاماة .-41-ص 685.

وعلى هذا الأساس توجد حالات لا يترتب فيها على أعمال المنافسة غير المشروعة أي ضرر للمدعي بحيث يكون المقصود من دعوى المنافسة الحكم بإزالة الوضع غير المشروع بالنسبة للمستقبل و في هذه الحالات تفترق دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية المدنية التي يكون الغرض منها تعويض الضرر .

الفرع الثالث : العلاقة السببية : يشترط في المسؤولية المدنية أن توجد رابطة سببية بين الخطأ والضرر وطالما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى نفس الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية المدنية فإنه يجب أن تتوفر علاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المدعى .

والأصل أن إثبات العلاقة السببية على المدعى، غير أن هناك قرينة قضائية تنشأ من مجرد إثبات المدعى للخطأ و الضرر بحيث يكون على المدعى عليه أن ينفيها بإثبات السبب الأجنبي غير أنه لا محل للبحث عن علاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالان التي نشأ فيها للمدعى الضرر فعلي من الأعمال غير المشروعة فخرجت بذالك حالات الضرر الاحتمالي أو عدم و جود الضرر بحيث يفترض القضاء توفر ركن الضرر ما دامت المنافسة غير مشروعة[1].

المطلب الأول

أعمال المنافسة غير المشروعة.

نصت اتفاقية باريس في مادتها العاشرة (ثانيا) فقرة (2) على أن تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشرفة ف الشؤون الصناعية والتجارية وأضافت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أنه يكون محذورا بصفة خاصة ما يلي .

1. كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .
2. الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأ أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .
3. البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها وخصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها .فالأعمال التي يقوم بها التاجر

(1)محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 269.

وتكون مخالفة للقوانين أو اللوائح أو العادات التجارية أو الأمانة أو الشرف أو النزاهة تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة وهي.

- أعمال من شأنها إحداث الخلط أو اللبس وترمي إلي اغتصاب عملاء المتجر واجتذابهم إلي متجر منافس بطريقة تنطوي على الخديعة.
- أعمال من شأنها أن تنال من سمعة التاجر أو تحط من قيمة السلعة أو جودتها ، ويقع ذالك بالإدعاءات الكاذبة ، وقد يقع التشويه بوسائل علنية كالنشر في الصحف أو توزيع إعلانات أو شفويا بحيث يصل إلي علم عدد من العملاء .

ولكي تتوفر المسؤولية عن أعمال التشويه يجب أن تتحدد شخصية المدعي عليه من العملاء[1].

- **ما حكم بيع السلعة بأقل من السعر الجاري في السوق ؟** لا ريب أن تخفيض الثمن بطريقة مصطنعة لتحطيم تاجر منافس هو مما يؤدي إلى إثارة الاضطرابات في السوق فهو من قبيل المنافسة غير المشروعة ، أما البيع بأقل من السعر الجاري من باب القناعة بالربح البسيط فلا يعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة .

المطلب الثاني

أثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

إذا توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة و أتضح للمحكمة وقوع الأعمال غير المشروعة، قضت بالتعويض لمن أصيب بالضرر.وطبقا للقواعد العامة يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض تبعا لظروف القضية. ويكون التعويض عادة بالنقد ، غير أنه يمكن أن يتمثل التعويض في إزالة الوضع القائم ، كأن يطلق التاجر على محله اسما تجاريا خاصا بمحل أخر ، فيعتبر ذالك عملا غير مشروع وتلتزم المحكمة بإزالة الاسم الذي ترتب عن استعماله ضرر للمدعي التاجر ، وفي هذا المجال تكون للمحكمة سلطة كبيرة في التقدير ، إذ يمكن أن تقوم بتعديل الاسم عن طريق إضافة اسم أخر يميزه عن المحل المنافس حتى تزيل اللبس من الأسمين أو تزيل الاسم تماما أما إذا استمرت أعمال المنافسة غير المشروعة بعد الحكم بالتعويض ، ففي هذه الحالة يعتبر دالك خطأ جديدا ينشأ عنه ضرر مستقل يجوز التعويض عنه بدعوى مستقلة[2].

(1)أحمد محرز:المرجع السابق، ص 204.

(2)علي حسن يونس: المرجع السابق ص148و149.

وأنظر أيضا سميحة القليوبي المرجع السابق ص 426و427 .

الفرع الأول: أهمية الحماية عبر المنافسة غير المشروعة.أكدت الممارسات الاقتصادية أن ترك السوق لمقتضيات المنافسة الحرة وقواعد العرض والطلب قد تتولد عنها منافسة غير مشروعة ولقمع هذه الظاهرة أقرت تشريعات الدول الرأسمالية آليات قانونية لحماية التجار من أي منافسة غير مشروعة ومن بينها دعوى خاصة بها ولا تفيد هذه الدعوى المنتجين فقط بل حتى المستهلكين الذين تحميهم من مخاطر الغش وتضليل والخداع الذي تقوم به بعض الفئات من التجار إضرارا بمنتجات أصلية لمنافسيهم[1].

الفرع الثاني:علاقة قانون المنافسة غير المشروعة بباقي قوانين المنافسة.إن قانون المنافسة غير المشروعة في الأصل قانون خاص يحمي التجار من أي منافسة غير مشروعة لكن قد يتداخل هذا القانون مع باقي قوانين المنافسة كقانون مكافحة الاحتكار وهذا التداخل لا يعني وجود تناقض في المنظومة القانونية للمنافسة حيث العكس هناك تكامل فيما بينها فقانون مكافحة الاحتكار يهدف إلى تحرير المنافسة من خلال قمع أي تقييد للممارسة التجارية أما قانون المنافسة غير المشروعة فانه يهدف إلي تحقيق العدالة في التنافس[2].

المطلب الثالث

عناصر الدعوى المنافسة غير المشروعة.

ممارسة هذا الحق تتسم الدعوى المدنية بوجود عنصرين أساسيين هما الأطراف و الجهة المختصة بنضر الدعوى حيث لا يمكن تصور أي نزاع دون وجود طرفين فيه أو أكثر ، كما لا يمكن أن تتم إجراءات الدعوى خارج إطار هيكلي و قانوني معين .

الفرع الأول:أطراف الدعوى.حيث تكون بصدد دعوى مهما كان نوعها يجب أن يكون هناك مدعي وهو المطالب بالحق المعتدي عليه موضوع الدعوى، ومدعى عليه وهو المطالب ضده بالحق المعتدي عليه.

المدعي : باستقراء النصوص المحددة لأصحاب الحق في رفع الدعوى عبر مختلف القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية نشير إلى أن المشرع لم يقيم لتوحيد لصفة المدعي أو صاحب الحق في رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار حيث أنه و كمثال أشار إليه في المادة 143 من الأمر 03-05 إلى أنه " يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطالب من الجهة القضائية المختصة ..."كما أشار في المواد 28 من الأمر 03-06 على أنه "لصاحب

(1)عجة الجيلالي :مرجع سابق ،ص288.

(2)محمد حسني عباس : الملكية الصناعية والمحل التجاري ، مرجع سابق ، ص،74.

تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية..."وأشار أيضا في المادة 58 من الأمر 03-07 " يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب المادة 56 . ومن خلال هذه النصوص نسير إلى صفة صاحب الحق في رفع الدعوى تختلف باختلاف عناصر الملكية الفكرية حيث يظهر بالنسبة للعنصر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن المشرع قد توسع في تحديد صاحب الحق في رفع الدعوى إلي كل شخص مالك للحقوق وبالتالي فقد يكون المؤلف أو فناني الأداء ، أو ورثتها أو متنازل لهم عن حقوق التأليف أو الأداء الفني بموجب عقد مكتوب أو منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية

أو هيأت البث الإذاعي .كما يمكن لدوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ممارسة هذا الحق [1].

1. **المدعى عليه** : المدعى عليه هو الطرف الثاني في الدعوى وهو كل سبب الاعتداء أي مرتكب الخطأ فقد يكون من الغير أو من الذين تربطهم بصاحب الحق عقد من العقود كعقد الترخيص بالاستغلال لبراءة الاختراع أو علامة أو عقد نشر لمصنف فكري .

الفرع الثاني: الجهة المختصة بنظر في الدعوى. حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 143 المختصة بنظر الدعوى المدنية في القضاء المدني ، أي أن كل الطلبات التي تمس حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والرامية غلب طلب التعويض ترفع أمام المحكمة المدنية ، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 58 من الأمر 03-07 على أن ترفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة وهو ذات المعنى الذي نص عليه في المادة 29 من الأمر 03-06 كما تضمنت هذا المعنى أيضا المادة 27 من الأمر 66-86 .

وما يلاحظ على أن هذه النصوص المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية (الأمر 66-86 والأمر 03-06 و الأمر 03-07) استعمل المشرع في إطار تعبير **"الجهة القضائية المختصة "** وهو تعبير عام يتعين علينا من خلاله العودة إلي الأحكام العامة للإجراءات [2].

كما يمكن أيضا للقضاء الإداري النظر في هذه الدعوى كما لو كان أحد أطراف الدعوى يدخل في إطار ما تضمنته المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية كا الدولة الولاية أو احد المؤسسات العمومية ذات الصبغة

(1)حسونة عبد الغني :ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري –رسالة ماجستير في قانون الأعمال – جامعة محمد خيضر بسكرة ،2007-2008 .ص 114.

(2)أنظر المواد 01و03و04و05و07و08و09و10و11 من الأمر 66-154 .

الإدارية ويتحلى هذا الأمر بشكل واضح من خلال الفقرة 02و03 من المادة 22 من الأمر03-05 والتي جاءت فيها " يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف أذا رفض الورثة الكشف عنه وكان ذا أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية .

يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أن يخطر الجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن بالكشف عن المصنف إذا لم يكن للمؤلف ورثة ".

والأهمية التي تتضح من هاتين الفقرتين تكمن في فكرة وجود مطالبة قضائية أحد أطرافها يمثل الدولة وهو الوزير المكلف بالثقافة ، وعليه نجد مضمون المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية مكانا للتطبيق .

وبناءا على هذا يمكن القول أنه كان من المستحسن على المشرع أن لا يقوم بحصر رفع الدعوى المدنية أما القضاء المدني فقط نظر للاعتبارات السابقة.

الفرع الثالث : التعويض كأثر للدعوى المدنية . " يقصد بالتعويض محو الضرر إن أمكن أو تخفيف أثره بشكل أو بأخر ، وبالصيغة التي تكفل فيها إرضاء المتضرر ، وتؤدي إلى إعادة التوازن بين مصلحتي كل من محدث الضرر والمتضرر[1].

وفي هذا الصدد يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية قد رتب التعويض كأثر للدعوى المدنية في حالة ثبوت الاعتداء وتوفر أركان المسؤولية ويبرر ذالك من نص المادة 143 من الأمر 03-05 ويظهر كذالك في مضمون المادة 29 من الأمر 03-06 سالف الذكر ، كما يبرر ذالك أيضا في المضمون المادة 58 من الأمر03-07 سالف الذكر .

إلا أن الملاحظ على هذه النصوص اكتفائها بإقرار التعويض دونما تحديد لطبيعة هذا التعويض وكيفية تقديره والأمر الذي يتعين علينا معه العودة إلى القواعد العامة لاستكمال النقص في تحديد ذالك .

طبيعة التعويض: تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه " **يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للضر وف ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ،ويقدر التعويض بالنقد ، على أن يجوز للقاضي تبعا للضر وف وبناءا على**

(1)زينب عبد الجبار الصغار : المنافسة غير المشروعة للملكية الفكرية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع 2002.ص148.

(2)voir patrice Jourdain, op.cit p154

طلب المضرور أن بأمر بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه ، أو أن يحكم وذالك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع ".

ويتضح من خلال هذه المادة أن للقاضي تقدير التعويض العيني أو التعويض غير العيني.

- **التعويض العيني.** الهدف من التعويض العيني هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقع الضرر ، ويقع كثيرا في الالتزامات التعاقدية.

ويتخذ التعويض العيني عدة صور بحسب عناصر الملكية الفكرية المعتدى عليها حيث يتجسد من خلال القضاء بسحب المصنف من التداول إذا ما نشره بدون إذن صاحبه،أو بالعكس بإعادة المصنف إلى التداول إذا قام الناشر مثلا بسحبه من التداول دون إذن من المؤلف ، أو القضاء بإزالة التشويه من المصنف كما لو تم تشويه تمثال بوضع مادة عليه أو رفع مادة منه وقع التعويض العيني في صورة الحكم برفع ما وضعه المسؤول من زيادة أو إعادة ما كان قد رفعه ،أو القضاء بإعادة نشر المصنف ووضع اسم المؤلف الحقيقي عليه إذ تم نشره بشكل يخفي الهوية الحقيقية لمؤلفه ، كما قد كون التعويض العيني عن طريق القضاء بإتلاف المواد والأدوات التي استعملت في تقليد المصنف الأصلي. أما بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية والتجارية فتتمثل صور التعويض العيني في القضاء بحضر استخدام علامة معينة من شانها أن تحدث الخلط بين المنتجات في مواجهة أشخاص آخرين لا يتمتعون بملكيتها أو القضاء بحضر أو عدم السماح على مستوى إدارة الجمارك بمرور منتجات تحمل علامات مقلدة أو منتجات مصنوعة وفقا براءات الاختراع محمية دون ترخيص من مالكها أو القضاء .

- **التعويض غير العيني** : هو تعويض غير مباشر يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر إصلاح الضرر بطريقة التعويض العيني كأن يكون المصنف قد أذيع وانتشر بحيث لا يتعدى الحجز لاقاف أو منع الاعتداء أو أصبح من المستحيل القضاء بإتلاف نسخه ، أو المنتجات المصنوعة وفقا لبراءة الاختراع محمية دون ترخيص من مالكها قد غزت الأسواق والبيوت .
- **تقدير التعويض** : تنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري على أنه " **يقدر القاضي مدى التعويض الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة ، فإن لم يتيسر له أثناء الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية قله أن يحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير."**

وبالعودة إلى المادة 182 نجدها تنص على أنه " **إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ،.**"

وعليه يكون مقدار التعويض على وفق القواعد العامة في المسؤولية المدنية ، التقصيرية منها والعقدية أي أن يكون التعويض بقدر الضرر ، و إذا لم يتيسر للقاضي تقدير التعويض فله أن يستعين بأهل الخبرة كما له أن يحكم بمبلغ جزافي حيث لا يراعى في تقدير التعويض أن يكون مساويا لقيمة الضرر بل يكون كافيا لجبر الضرر[1].

وبمفهوم المخالفة للقاعدة العامة التي تقضي بأن يكون التعويض بقدر الضرر وفقا لأحكام المادة 182 ،فإنه لا يراعى في تقدير التعويض النفع الذي عد على المعتدي حيث أن صاحب الحق يتضرر من الخسارة التي لحقته والكسب الذي فاته هو وليس الكسب الذي عاد على المعتدي وهذا الآمر لا يعد مقبولا من الناحية القانونية لأن الكسب الذي عاد على المعتدي يستند إلى فكرة الإثراء بلا سبب كما أن هذا الكسب الذي عاد على المعتدي كان يفترض أن يعود على صاحب الحق المعتدى عليه لو لم يحدث هذا الاعتداء .

الفرع الرابع:تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة.نص التشريع على سقوط دعوى المنافسة غير المشروعة بثلاث سنوات وذالك من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر والشخص المسؤول عنه وفي جميع الأحوال بانقضاء 15سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع ،ولقد أشار المشرع المغربي في القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية إلى مدة التقادم وذالك في الفقرة الثالثة من المادة 205 التي تنص على أن "تقادم الدعاوى المدنية و الجنائية المنصوص عليها في هذا البيان بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تتسبب في إقامتها

الفرع الخامس :الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة .

إن الجزاءات التي تقضي بها المحكمة هي دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور ويقدر وفقا للقواعد العامة ،لكن وفقا للمادة 185 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية فان الجزاء هو وقف الأعمال والتعويض عن الأضرار .

-**وقف الأعمال:**الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة ، وأن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية

(1)حسونة عبد الغني : ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري –رسالة ماجستير في قانون الأعمال – جامعة محمد خيضر بسكرة ،2007-2008 .ص 119 .

"الضرر يزال" ووقف العمل غير المشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذالك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة وحدها ، وإنما يقصد بذالك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار هذا الوضع غير القانوني وفي هذا الصدد هناك عدة أحكام قضت فيه بالتوقف عن بيع المنتجات المقلدة لمنتوج المدعي .

-**التعويض** :هذا الجزاء يأتي بعد جزاء وقف الأعمال غير المشروعة وهو نتيجة تحقق الضرر لأنه قد تصادف بعض الحالات لا يكون الضرر قد تحقق بصفة نهائية كما هو الحال في صور الضرر الاحتمالي حيث ليس من الإنصاف الحكم بتعويض عن ضرر لم يتحقق بعد ، ففي مثل هذه الصورة تكتفي المحكمة بوقف الأعمال غير المشروعة التي تهدد بوقوع الضرر .

الفصل الثاني

تطبيق المنافسة غير المشروعة على عناصر الملكية الفكرية

عرف جمهور الفقهاء الدعوى بأنها " الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته " .

فالدعوى إذا وسيلة قانونية للتقاضي يستطيع صاحب الحق من خلالها اللجوء إلى القضاء لحماية حقه.

ونظرية الدعوى تشغل مركزا وسطا بين القانون المدني وقانون أوصول المحاكمات المدنية ، إذ لا يكفي أن يحدد المشرع مدى حقوق المتداعيين بل لا بد له أيضا من إيجاد الوسائل التي تمكنهم من إلزام الغير على احترامها وهذه الوسائل تظهر للوجود و بأشكال مختلفة ولكن الدعوى تبقى أهم هذه الوسائل[1].

ولدراسة تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية ارتأيت إلى اعتماد إلى مبحثين (**المبحث الأول**) دعوى المنافسة غير المشروعة في الملكية الأدبية والفنية ، و (**المبحث الثاني**) دعوى المنافسة غير المشروعة في عناصر الملكية الصناعية

المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة في عناصر الملكية الأدبية والفنية. ولدراسة هذا المبحث اعتمدت على مطلبين، (المطلب الأول) دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة لحقوق المؤلف، و(المطلب الثاني) دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للحقوق المجاورة.

المبحث الأول

دعوى المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الأدبية والفنية

نبذة تاريخية عن حق المؤلف: لقد صدر أول تشريع لحقوق المؤلف في انجلترا ،وهو (تشريع آن statute of Anne) سنة 1709م،كما ورد ذلك في كتاب:"حقوق المؤلف"لبول جولستا ين ،ترجمة د.محمد حسام لطفي،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ،على خلفية الصراع القائم جماعة الراقين والتاج البريطاني ومن ثم حذت حذوها أمريكا حيث أصدرت ولاية كونتيكت أول تشريع عام 1783م ،وهو تشريع الآداب و النبوغ .

(1)أحمد سالم سليم البياضة :المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية ، ص58-59.

ومن ثم تبعتها فرنسا ومن ذلك الحين وحتى يومنا الحاضر لازال الجدل قائم ولا زال الاهتمام يتزايد يوما بعد يوم بحقوق الملكية الفكرية.

فكان لهذه الخلفية التاريخية الدور الأهم في بلورة مفهوم الملكية الفكرة بكافة أشكالها وما استتبع ذلك من جهود دولية في هذا المضمار بدءا باتفاقية برن لحماية المصنفات

الأدبية والفنية المشار إليها فيما بعد بعبارة (اتفاقية برن) سنة 1886م، وأعيد النظر فيها بانتظام منذ ذلك الحين بمعدل مرة واحدة كل 20سنة تقريبا ، حتى جرى تعديلها في استوكهلم سنة 1967م، وتعديلها في باريس سنة 1971م ،واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المسماة بالتربس التابعة لمنظمة التجارة العالمية TRIPS،وأيضا الويبو WIPO اتفاقية المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية[1].

وترك حق المؤلف دون حماية مدة طويلة ، فظهر حقه في الحماية على وجه التحديد بعد اختراع المطبعة ، إذ أمكن بها طبع آلاف النسخ للمصنف الواحد ، فكانت تذهب جل هذه الأرباح إلى غير المؤلف بل كان حقه نهبا مشاعا ، وكان يأمل أن يتحصل من عمله الفكري على ربح مادي .وفي فرنسا قبل ثورتها كان المؤلف محميا فقط عندما يحصل على إذن ملكي بالترخيص له بطبع كتابه (Concession Royale) بصفته صاحب امتياز. وكان هذا الترخيص في حقيقة الأمر القصد منه لممارسة الرقابة لما ينشر .

وبعد الثورة الفرنسية سنة 1789 صدر أول تشريع يحمي حقوق المؤلف في 13 جانفي 1791 فاقتصر هذا القانون في بداية على حق مؤلف المسرحية في نشر مسرحيته طوال حياته ثم مدد الحماية مدة خمسة سنوات لورثتهم بعد وفاته .

– ثم صدر بتاريخ 19 جويلية 1792، قانون يشمل الحماية لجميع المصنفات الأدبية والفنية فاطلها بالنسبة للمؤلف طول حياته ، وللورثة مدة عشر سنوات بعد وفاته .

– بتاريخ 05 فيفري 1810، صدر مرسوم أطال مدة الحماية للأرملة بعشرين سنة بعد وفاة المؤلف.

ثم صدر أيضا بتاريخ 08 أفريل 1854 قانون مدد الحماية فجعلها ثلاثين سنة للورثة ، وللأرملة أن تتمتع بحقه حتى ولو لم ينص النظام المالي للزواج على ذالك ، وتوالت التشريعات في حماية حق المؤلف ومصنفه وحمية حق ورثته . إلى غاية 11 مارس 1957 صدر قانون جامع وشامل حل محل القوانين العديدة السابقة الذكر ، وصدر قانون رقم :85-660 المؤرخ في 03 جويلية 1985 معدلا لقانون 11مارس 1957 ،و

(1)طلعت زايد :ورقة عمل عن مفهم الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي ،الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية . الكويت .

أخيرا صدر قانون بتاريخ 01 جويلية 1992 يتعلق بصفة عامة بقانون الملكية الفكرية (الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية) .

وفي الجزائر: قبل الاستقلال كانت الحماية المقررة لحقوق المؤلف هو مكان مطبقا في القانون الفرنسي والتي ظلت سارية المفعول إلى غداة الاستقلال .

- وفي 03 فريل 1973 صدر تشريع رقم :73-14 المتعلق بحق المؤلف .
- وفي 05 جوان انضمت الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحماية المؤلفين والمبرمة سنة 1952 وذالك بمقتضى أمر 73-26 .
- بتاريخ :25 جويلية بمقتضى تشريع 73-46 أنشأت الجزائر الديوان الوطني لحق المؤلف .
- وبمقتضى تشريع رقم :97-10 المؤرخ في :06 مارس 1997 صدر القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .المعدل بأمر 03-05 .

المطلب الأول

دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة لحقوق المؤلف .

ولتطرق إلى هذا المطلب يجب التعريف بحقوق المؤلف، و الحقوق المعنوية والحقوق المادية وما يترتب عنها بالإضافة إلي الطبيعة القانونية لحماية حقوق المؤلف.

الفرع الأول:تعريف حقوق المؤلف: تنصب حقوق المؤلف على حماية انتاجات ذهنية للمؤلف وتسمى هذه الانتاجات بالمصنفات الأدبية والفنية والتي تشمل المصنفات المكتوبة ، والمصنفات الموسيقية ، و المصنفات الفنية والمصنفات الرقمية[1].

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) حق المؤلف بأنه حق استشاري يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عنه كابتكار له أو استنساخه أو توزيعه أو نشره على الجمهور بأي طريقة أو وسيلة وكذلك الإذن للغير باستعماله على الوجه المحدد.

وينطوي مضمون حق المؤلف على جانبين كل منهما يكفل له قدرا من المزايا والسلطات تختلف عما يكفله الجانب الأخر ،و الجانب الأول هو الجانب المعنوي أو ما يسمى بالحق الأدبي للمؤلف و الذي يتمثل في حقه

(1)تركي صقر:حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، منشورات اتحاد العرب، دمشق، 1996.

في نسب مصنفه إليه ، وحقه في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ، وحقه في منع تعديل المصنف ، وحقه في سحب المصنف من التداول وهذه الحقوق لا تسقط بالتقادم ولا يجوز التنازل عنها ولا التصرف فيها.

فحق المؤلف مصطلح يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والعلمية والفنية. ويشمل حق المؤلف الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات الرجعية والصحف وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات والأفلام والقطع الموسيقية وتصميم الرقصات، والمصنفات الفنية، مثل اللوحات الزيتية والرسوم الفنية والصور المتحركة (كالأفلام السينمائية الصامتة والناطقة بالصوت والعروض التليفزيونية أو الأفلام التسجيلية) ، وبرامج الحاسب الآلي، وكثيرا من التشريعات الداخلية تحمي أيضا الأعمال الفنية التطبيقية كفن المجوهرات وأوراق الحوائط والأثاث وخلافه.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف.

إن مفهوم الطبيعة القانونية لحق المؤلف ،في شأنه كان يعتبر بمثابة حق الملكية . لم يكن ينظر إليه في البدء كونه حقا طبيعيا مسلما به من الواجب حمايته ، إنما كان يرمي إلى حماية المصنفات وضمان مرددوها المادي والاقتصادي لصاحب الحق أو لمن ينتقل إليه هذا الحق .كانت النظرة إلى هذا الحق اقتصادية بحتة وكانت متلازمة في معناها مع مفهوم الملكية .

إن التلازم بين حق المؤلف وحق الملكية لم يكن من السهل تجاوزه ، وقد اعتمد بصورة أساسية ، ففي عام 1853 قضت محكمة استئناف باريس بأن خلق عمل أدبي أو فني ، بالنسبة لمؤلفه يعتبر بمثابة ملكية تجد مبرراتها في القانون الطبيعي ، لكن استثمارها يكون بالقانون المدني[1].

تطور تفسير الطبيعة القانونية لحق المؤلف وأخذ أشكالا مختلفة فمنهم من رأى أنه يعادل الحق في الدين بمعنى أنه يمكن تصور وجود عقد بين المؤلف والجمهور الذي يستثمر إنتاج المفكر ، فبالنسبة للأولى من الواجب صيانة حقوقه ، وبالنسبة للثاني يجب عليه دفع بدل ما يستثمر من خدمات ، وعليه يصل كل من المؤلف والجمهور إلى مبتغياه ضمن صيانة الحقوق و احترامها ، لكن هذه النظرية لم تدم طويلا ، لأنها لا تتلاءم مع وضع المؤلف فهو لا يشبه بمالك الدين ، ولا يمكن تشبيه الجمهور بالمدين لكي يكون ملزما بدفع الدين لقاء استثمار إنتاج المؤلف[2].و يتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق ولكل من هذين النوعين قواعده التي تختلف عن الأخر وهما:

(1)نعيم مغبغب :الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة – ملكية فكرية دراسة في القانون المقارن– الطبعة الثانية، 2008 ،ص،20.

(2)نعيم مغبغب : المرجع السابق .ص20 .

الحقوق المعنوية أو الشخصية:وهي الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف ولهذه الحقوق الأسبقية والأولوية عن الحقوق المالية المقررة للمؤلف، لأنها تتمنع بمدى أوسع عن الحقوق المالية فهي حقوق دائمة، وغير قابلة للتنازل عنها، وغير قابلة للسقوط بالتقادم.

ميزات الحقوق المعنوية : يتمتع المؤلف بحقوق معنوية على الأعمال الأدبية أو الفنية التي أوجدها بالإضافة إلى الحقوق المادية ، لكن هناك ميزة للحقوق المعنوية كونها تسبق الحقوق المادية ويتجلى ذالك في عملية الإشهار أو ترك العمل يظهر للجمهور ، فعملية الإشهار تعود للمؤلف نفسه فله كتم أعماله أو إظهارها بالرغم من وجود العمل بشكل مادي بين يديه ، وتدوم الحقوق المعنوية طيلة فترة الاستثمار .أما الميزة الأخرى للحقوق المعنوية فهي بقائها قائمة بذاتها ، بعد انتهاء مدة مرور الزمن وبشكل دائم[1].

وتتميز الحقوق المعنوية للمؤلف، التي تعتبر جوهر حق المؤلف، فيما يلي:

1. الحق في الإبداع ويتمثل في تقرير نشر المصنف وإذاعته وطريقة نشره، فللمؤلف الحق في أبوة المصنف ونسبته إليه وما يتبع ذالك من حقه في حذف أو تعديل أو تغيير في المصنف، وللمؤلف الحق أيضا في وضع اسمه على المصنف والمحافظة عليه .
2. الحق في سحب المصنف من التداول وتعديله ما كان لذالك من مبررا قوي ، فللمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحرير على مصنفه ، وله الحق وحده في ترجمته إلى لغة أخرى لا يجوز لغيره أن يباشر شيئا من ذالك إلا بأذن كتابي منه أو من يخلفه ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلي أو ترجمته المطابقة له ، ولا يجوز تعديل هذا العنوان أو تغييره إلا بموافقة كتابية من المؤلف أو ممن يخلفه .

إن الحق المعنوي للمؤلف يتصل بالحق الشخصي ، لأن العمل المبتكر هو إبراز لهذه الشخصية ، فإنه يخلف بالإضافة إلى الملكية ، حقا غير مادي يتمنع بجميع الحقوق الشخصية ، ويمكن القول أن الطبيعة القانونية لحق المؤلف مزدوجة ، حق ملكية فيما يخص الحقوق المادية ، وحق شخصي فيما يتعلق بالحق المعنوي[2].

---

(1) COLOMBET Claude, propreté littéraire et artistique et droit voisins ,9eme ed ,1999,o ,c,p.162

(2) BERTRAND André, le droit d'auteur et le droit voisin, 2éme éd.1999, DALLOZ .P.71.

الحقوق المادية: فهي لا تترتب إلا على الحقوق الأولى والعكس غير صحيح بحيث قد يكون للمؤلف حقوقه المعنوية دون الحقوق المالية متى كان قد تصرف فيها وانتقلت للغير.وتتمثل تلك الحقوق فيما يلي :

1. عن طريق نقل المصنف للجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر .فالنقل المباشر للمصنف يكون بعرضه على الجمهور عرضا مباشرا من قبل المؤلف أو الغير ممن يكون قد تلقى هذا الحق من المؤلف.ويسمى ذالك بحق الأداء العيني .
2. أما النقل غير المباشر فيكون عن طريق نسخ المصنف وتقديمه للجمهور بواسطة وسيلة من وسائل التقديم والنشر على الجمهور بطريقة غير مباشرة كالأسطوانات والبث التلفزيوني أو الاتصال السلكي أو البث عن طريق الأقمار الصناعية فاستغلال المصنف ماليا من حق المؤلف وحده ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه .وللمؤلف وحده أن ينتقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو عضها وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير لما تلقاه من هذه الحقوق .

وحتى تستفيد هذه المصنفات من الحماية فانه يجب إفراغها في قالب مادي أو دعامة مادية لان قانون المؤلف يحمي الأشكال ولا يحمي الأفكار، وعلى سبيل المثال إذا كان المؤلف له فكرة تناول ظاهرة الحب أو الخير أو الانتقام ولم يجسدها في رواية مكتوبة وجاء مؤلف وجسدها في دعامة مادية فان هذا الأخير هو المعني بالحماية المقررة في قانون المؤلف.

الفرع الثالث : مشتملات حقوق المؤلف . حددت المادة الثانية من اتفاقية بيرن مشتملات حقوق المؤلف على أنها تشمل عبارة "المصنفات الأدبية و الفنية "كل إنتاج في المجال الأدبي و العلمي والفني أيا كانت طريقة آو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات و غيرها من المحررات ،والمحاضرات والمواعظ والأعمال الأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة ،والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية ،والمصنفات ي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية ، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها والمصنفات السينمائية و يقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي ،و المصنفات الخاصة بالرسم و بالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي ، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ، والصور التوضيحية و الخرائط الجغرافية و التصميمات و الرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطوبوغرافيا آو العمارة آو العلوم .تتمتع الترجمات والتحويرات

والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي آو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذالك دون المساس بحقوق المؤلف المصنف الأصلي[1].

الفرع الرابع: طرق حماية حقوق المؤلف.

أولا: أحكام المادة (146): تنص المادة (146) من التشريع بأنه : "يتولى فضلا عن ضباط الشرطة القضائية ، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة والمزورة من المصنف أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية ، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان .

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها ".

يقوم بمهمة المعاينة عند المساس بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ضباط الشرطة القضائية وهذا دور عادي مألوف فيقومون بتحرير محضر في حدود الاختصاص الإقليمي باعتبار الفعل مخالفا للنظام العام إذ لا يمس المصلحة الخاصة للمؤلف،بل ويعتبر مسا بالمصالح الجوهرية للجماعة أي تلك التي يتوقف على مراعاتها بقاء المجتمع واستمراره.

ناهيك أن حماية الفرد من كل اعتداء أضحى نقطة مرجعية في سلم القيم القانونية ،ويمثل استجابة واضحة لمطلب أخلاقي جماعي.

وفي ميدان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أجازت المادة المذكورة أعلاه أن تناط نفس المهمة بأعوان محلفين تابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف يقومون بصفة تحفظية بحجز النسخ المقلدة و المزورة من المصنف ، وهو

في قطاع المالية بصفة عامة والضمان الاجتماعي ، وفي تنظيم العمران ...الخ .

(1)محمد حسام لطفي :المرجع العلمي في الملكية الأدبية و الفنية – على ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء – القاهرة 1993.

يستفاد من أحكام المادة المذكورة أعلاه أن عملية الحجز على النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف التي تعتبر صورة من صور الاعتداء على حقوق المؤلف الذي قد يكون كتابا صورا أو رسومات أو اسطوانات أو تماثيل ...

تعتبر صورة من صور الاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.ومن شروط صحة هذه الإجراءات أن توضح النسخ المقلدة أو المزورة المحجوز تحت حراسة الديوان يشترط على الفور إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بمحضر الحجز مؤرخا و موقعا من طرف الأعوان المنتدبين لهذه المهمة الذين تنحصر مهمتهم في القيام بإجراءات الحجز بعد التأكد من صفة صاحب الحق و حدوث صورة من صور الاعتداء.

يقدم طلب الحجز من المؤلف نفسه ، أو لمن آلت إليه حقوق المؤلف من وارث أو ناشر بعد القيام بالمعينة التي يجريها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان وفي ظرف ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار بالحجز تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي .

ثانيا:أحكام المادة (147): تقضي المادة (147) من التشريع بأنه :" يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا و بطلب من مالك الحقوق أو من يمثله ، أن يأمر بإيقاف أية عملية والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات المذكورة ولو خارج الأوقات القانونية ".

يتضح من هذا النص أن المشرع مكان مالك الحقوق أو يمثله بالالتجاء إلى القضاء في حالة حصول اعتداء على مصنفة سواء كان ذلك:

1- عن طريق صناعة واستنساخه بدون إذن بقصد استخراج نسخ منه ، في مثل هذه الأحوال يقع الحجز على الدعائم المقلدة كا الكليشهات ، والحروف المجموعة بشرط أن تكون بقصد إعادة نشر المصنف ويستثنى من ذالك حسب أغلب التشريعات استبعاد الحجز على المطبعة وعلى الحروف غير المجموعة والورق .

2- عن طريق الأداء العلني للمصنف أمام الجمهور بإيقاعه أو تمثيله أو إلقائه، ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا.

كما أعطى المشرع لعملية الحجز في مثل هذه الأحوال صبغة استعجاليه يقع بشأنها النظر والأمر و لو خارج الأوقات القانونية المحددة للعمل..

وتحديد جهة الاختصاص للنظر في طبيعة النزاع أو في توقيع الحجز بمناسبة حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإنها تتحدد فيما إذا كان الحق مدنيا تكون حمايته أمام المحاكم المدنية وإذا كانت الحقوق ذات صبغة تجارية وصناعية تكون من اختصاص الفرع التجاري ...

الدعوى الجزائية: من المواضيع التي تحظى بعناية الباحثين، موضوع تأصيل حماية المؤلف جنائيا، والبحث عن طبيعة ومبررات تدخل القانون الجنائي في مجال حق المؤلف بصفة عامة. ومجمل القول أن أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف تبرز من حيث كون الإنسان يسعى بطبعه ليس فقط إلى تلبية رغباته المادية ، وإنما إلى إشباع حاجاته الثقافية أيضا ، باعتبار إن الازدهار الفكري للفرد هو أسمى مضاهر تحقيق الذات ، إن تشجيع الإبداعات الفكرية وتامين حمايتها يساهمان بشكل فعال في تطوير المجتمع ثقافيا واقتصاديا ، وبعبارة أخرى، أنه حينما يتعلق الأمر بحقوق التأليف لا يكون موضوع الاهتمام منحصرا في فئة من الأشخاص محدودة العدد وإنما يرتبط بأكثر من مصلحة من مصالح المجتمع .

وبمقتضى نص المادة(158) يتقدم مالك الحقوق المحمية أو من يمثله بشكوى إلى الجهة القضائية إذا كان ضحية الأفعال المنصوص عليها في المواد (149إلى 152) [1].

أولا :تنص المادة 149بانه : يعد مرتكبا التقليد والتزوير كل من يقوم بالإعمال الآتية :

- الكشف الغير مشروع عن مصنف أو أداء فني،
- المساس من بسلامة المصنف أو أداء فني،
- استنساخ مصنف أو أداء فني بأي أسلوب من أساليب بشكل نسخ مقلدة ومزورة.
- استيراد نسخ مقلدة أو مزورة أو تصديرها ،
- تأجير مصنف أو أداء فني مقلد و مزور أو عرشه على التداول.

الدعوى المدنية: إذا وقع اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة جاز لصاحب الحق في التعويض وفقا لنص المادة (156) من التشريع وبطلب أمام القضاء بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن العمومية التي يحددها .

(1) فاضلي إدريس : المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية والفنية والصناعية – ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، الطبعة الثانية 2010.ص .169.

كما يجوز لصاحب الحق في التعويض أن يطلب تسليمه العتاد أو النسخ المقلدة و المزورة أو قيمتها في جميع الحالات المذكورة في نص المواد من:148 إلى 150، وكذا الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى المؤلف أو أي مالك للحقوق أو ذوي حقوقهما..الخ .

المطلب الثاني

دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للحقوق المجاورة.

يقصد بالحقوق المجاورة تلك الحقوق الممنوحة لفئة غير مصنفة ضمن فئة المؤلفين، ولكنها تساهم في نقل المصنفات إلى الجمهور كفئة المؤدين، وتتميز هذه المساهمة بمهارات فنية أو ابتكاريه أو تنظيمية في عملية النقل للجمهور.

الفرع الأول:تعريف الحقوق المجاورة.نص قانون الملكية الأدبية والفنية في الفصل السابع على الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، وبذالك يكون قد استعمل لأول مرة كلمة "الحقوق المجاورة " كمفهوم قانوني وأعطاه مضمونا محدد ، ويعني ذالك أيضا بان هذه الحقوق تتشابه مع حق المؤلف ، لكنها تختلف عنه مما فرض عدم وضع هذه الحقوق في الفصل الخاص بحق المؤلف إنما بفصل مستقل عنه يتضمن حقوقا مجاورة تعود لبعض الأشخاص قد تكون متشابهة بالحد الأدنى منه[1].

ترتبط الحقوق المجاورة برابطة وثيقة بحقوق المؤلف ولذلك تمت تسميتها بالحقوق المجاورة وكأنها جار لحق المؤلف لكن ما هو المقصود بها وما هي الفئات المستفيدة منها وما هي الحقوق الممنوحة لهؤلاء المستفيدين ؟.

الفرع الثاني:الفئات المستفيدة من الحقوق المجاورة:

تتمثل الفئات المستفيدة من الحقوق المجاورة في ثلاث فئات و هي كالتالي:

- فئة فناني الأداء.
- فئة منتجي التسجيلات.
- فئة هيئات البث الإذاعي والتلفزي .

فبالنسبة إلى فئة فناني الأداء: فإنها تشمل المغنين أو المطربين والموسيقيين والراقصين والممثلين.

أما بالنسبة لفئة منتجي التسجيلات أو الفونوغرامات فإنها تتعلق بكل التسجيلات المثبتة على أقراص أو كاسات أو تسجيلات رقمية .

أما بشان هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني فإنها تتعلق بتنفيذ البرامج الإذاعية والتلفزيونية

(1)نعيم مغبغب :مرجع سابق ، ص301.

الفرع الثالث:حقوق الفئات المستفيدة من الحقوق المجاورة.

يتمتع المستفيدون من الحقوق المجاورة بالحقوق التالية :

- الحق في منع تثبيت أو إذاعة أو استنساخ أدائهم دون موافقة مكتوبة منهم.
- الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية.
- الحق في إجازة أو منع إعادة إذاعة وتثبيت واستنساخ البرامج الإذاعية .

وتقدر مدة حماية الحقوق المجاورة بحسب اتفاقية روما بعشرين سنة ابتدءا من نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو أداء المدرج فيه وكذلك من نهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج في التسجيلات الصوتية ، وابتداء من نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي بالنسبة إلى فئة البث الإذاعي والتلفزي .

مع الملاحظة أن اتفاقية تريبس حددت المدة الأدنى للحماية بـــ 25 سنة بالنسبة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية .

أما بشان هيئات الإذاعة فتقدر مدة الحماية بعشري سنة تبدأ من نهاية السنة التي حصل فيها البث وتستفيد هذه الحقوق من حماية مدنية أو جزائية مثلما هو مقرر بشأن حقوق المؤلف.

عرفت المادة 107 من قانون الملكية الفكرية الجزائري ، كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي ،وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية تتعلق هذه المصنفات وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور، يستفيد عن اداءاته حقوق مجاورة لحقوق المؤلف تسمى "الحقوق المجاورة "[1].

ويعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه ، فنانا مؤديا لأعمال فنية أو عازفا ، الممثل ، والمغني ،والموسيقي ،والراقص وأي شخص أخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي .

الطبيعة القانونية لحماية فناني الأداء: لقد قيل بشأن الطبيعة القانونية لحماية فناني الأداء:

الرأي الأول : يذهب بعض أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن الفنان المؤدي يعود إليه الفضل في بعث الحياة في المصنف ، بل وعلى ما يقوم به من تنفيذ يتوقف مدى نجاح المصنف أو فشله ، فهو يكاد يكون بهذا الدور منشئا لمصنف جديد ، فعمل المؤدي يشبه عمل الفنان ويعتبر مظهرا من مظاهره ،وأن هذا العمل يحمل الطابع الشخصي للمؤدي ومن ثم فعمل المؤدي يدخل ضمن أعمال التحوير ،وقد نص على الرأي صراحة القانون

(1) المادة 107 من قانون الملكية الفكرية ، طبعة ديسمبر 2012 مصححة ومحينة.

الألماني لعام 1910 .ومن الفقهاء الذين ناصروا هذا التوجه الفقيه الألماني" كولار KOHLER " وبعض الفقه الإيطالي :Chiron– Difranlol– Davila ، وفي فرنسا الفقيه Desbois كان يدافع في نفس الرأي في مرحلة من تطوره الفكري .

الرأي الثاني :يرى الفقيه السويسري Traller أنه على الرغم من أن المصنف الموسيقي يتمتع بحماية حق المؤلف باعتباره خلقا ذهنيا على غرار لوحة فنية . إلا انه يضل مصنفا ناقصا طالما لم يتم أداؤه أو تشخيصه وبعبارة أخرى أن المصنف لا يتخذ شكله النهائي إلا من خلال هذا التشخيص أو الأداء ..

الرأي الثالث : وهذا الرأي هو المهيمن على تأصيل فكرة الطبيعة القانونية لحقوق فناني الأداء إذ أصبح هذا النشاط مستقلا عن النشاط الأصلي، وبذالك فهو يتطلب نضاما خاص..

وفي فرنسا كانت قضية (Furtwängler) بداية التحول في وجهة رأي القضاء الفرنسي وكانت مناسبة عن الإفصاح عن رأيه[1].

الرأي الرابع :ينكر أصحاب هذا الرأي وجود أي دور للفنان المؤدي وينظرون إليه بأنه لا يقوم ألا بدور الأداء ومن ثمة يجب ألا يحيد عن ما رسمه له المؤلف ، فهو مقيد معدوم الإرادة ليس له أن يبتكر ، وإذا خالف ذالك ألصقت له تهمة عدم الأمانة في الأداء أو التنفيذ كما ينظرون إلى الاعتراف لطائفة المؤديين والمنفذين : بحقوق تسابه حقوق المؤلف من شأنه الإضرار بحقوق المؤلف نفسه .

ثانيا:منتجو التسجيلات الصوتية. تناولت المادتان :113و114 حقوق منتجي التسجيلات السمعية التي يتولى إنجازها وتسجيلها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي فيعمل على التثبيت الأولي للأصوات المنبعثة من تنفيذ أداء مصنف أدبي أو فني أو من التراث الثقافي التقليدي ، فيقوم المنتج وتحت مسؤوليته باستجماع الشروط والإمكانيات المادية والتقنية لتنفيذ وإخراج هذا الانجاز إلى الوجود وتبليغه إلى الجمهور وهو ما يطلق عليه

في اتفاقية روما لسنة 1961اسم "الفونوغرام "أو الاسطوانة التي هي عبارة عن تثبيت سمعي فقط للأصوات المنبعثة من أداء مصنف ..وهي عبارة ن إنتاج صناعي يتميز بالنوعية والدقة وهذا ما جعل هذا النوع النشاط

(1)تتلخص وقائع هذه القضية في أنه:

كان قائد الفرقة الموسيقية الشهير (Furtwängler)الذي كان يدير الخلال الحب العالمية الثانية فرقة فينا الموسيقية سجل سيمفونية بتهوفن الثالثة في سبيل بثها إذاعيا ، غير أنه بعد أن وضعت الحرب أوزارها جرى بيع الأشرطة التي تم فيها تثبيت الأداء الموسيقي إلى بعض شركات التسجيل الأمريكية التي قامت بتسجيل عدد من الأسطوانات عرض البعض منها في فرنسا ، هذا ما دفع Furtrvangler وورثته من بعده إلى مقاضاة شركة Thalia وUrania الذين اضطلعتا بطبع الأسطوانات دون موافقة قائد الفرقة الموسيقية .

محمي اليوم بمقتضى معاهدة روما ، مستبعدا من المصنفات الأدبية والفنية المحمية منذ اتفاقية برن الموقعة في :09 سبتمبر 1886[1].

ثالثا: هيئات البث السمعي أو السمعي البصري: تناولت المادتان 117و 118 حقوق هيئة البث السمعي البصري.وتتمثل عادة في هيئة الإذاعة والتلفزيون، وهي في الجزائر تعتبر من المرافق العامة ذات طابع صناعي وتجاري.

ومهمتها أنها تعمل على نقل الصوت ، أو الصوت والصورة معا ، كما تقوم بالنقل اللاسلكي للإشارات أو الليف البصري أو كابل آخر بقصد نقل البرامج وعرضها على الجمهور ومن جهة أخرى قد تنتج هيئات البث السمعي أو السمعي البصري برامج ،وتحقيقات تلتزم الحماية من استعمالها من الغير أو إعادة تسجيلها بدون إذن ...

ولحماية حقوق هيئات البث هذه أجاز لها المشرع أن ترخص للغير بمقتضى عقد مكتوب إعادة بث برامجها وحصصها ،وتحقيقاتها أو باستنساخ برامجها المثبتة على أشرطة ودعائم معدة للتوزيع على الجمهور مقابل إتاوة كما تراعى في هذا العقد حقوق مؤلفي المصنفات المضمنة في برامجها .

طرق حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة :إن طبيعة الملكية الفكرية تتسم بالتعالي على التعيين المادي و المجسد مما جعلها عرضة للاعتداء وأصحابها عرضة أيضا للسطو، وهذا الواقع حتم على المشرع منذ القديم التوسع في الوسائل الكفيلة بحمايتها سواء بالطرق العلاجية والزاجرة في حالة الحصول.

من هذا المنطلق كانت حماية حق المؤلف متعددة الأوجه: حماية إدارية، مدنية، جنائية ودولية.

وفي ظل العولمة وثورة الاتصال و الصورة ، والصوت التي أصبحت واقعا معاشا فإنه لا مفر عالميا من وجوب تنظيم دولي للإدارة الجماعية لحقوق المؤلف .

وإذا كان الإنتاج الأدبي والفني من القديم عرضة للسطو والاعتداء منذ نشأته ، فإن ردود فعل الفرد والجماعة تجاه هذه الظاهرة لم تكن من طبيعة واحدة،فكانت في بادئ الأمر مقتصرة على الاستهجان والاستنكار الأخلاقي والنفور الأدبي ،ومع بداية العصر الحديث انتقلت إلى مرحلة الحماية القانونية المنظمة .

وتتمثل الحماية القانونية لحق المؤلف في رعاية المؤلف من أي تعد على حقوقه ، وترتكز هذه الحماية في منح المؤلف دعوى جنائية وقد تتفرع عنها دعوى مدنية عي دعوى التعويض ،إلى جانب بعض الإجراءات التحفظية التي كفلها المشرع للمؤلف لتمكينه من الحفاظ على حقوقه .

(1) المادة 4 بند1 من أمر رقم:73-46 المتعلق بإحداث الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

مدة حماية الحقوق المجاورة : تقدر مدة حماية الحقوق المجاورة بحسب اتفاقية روما بعشرين سنة إبتداءا من نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج فيه وكذالك من نهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج في التسجيلات الصوتية ، وابتداء من نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعي بالنسبة إلى فئة البث الإذاعي والتلفزي .
مع الملاحظة أن اتفاقية تربس حددت المدة الأدنى للحماية ب25 سنة بالنسبة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية.أما بشأن هيئات الإذاعة فتقدر مدة الحماية بعشرين سنة تبدأ من نهاية السنة التي حصل فيها البث وتستفيد هده الحقوق من حماية مدنية أو جزائية مثلما هو مقرر بشان حقوق المؤلف.

المبحث الثاني

دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية

يرد حق الملكية الصناعية على منقول معنوي أو مبتكرات جديدة كبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في تميز المنتجات " العلامات التجارية ،وتمكن صاحبها من الاستثمار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو السمعة التجارية دون اعتراض أو تنازع من أحد .
ومن تعار يف الملكية الصناعية:

أنها حقوق استئثار صناعي، تخول صاحبها بان يستأثر قبل الكافة باستقلال ابتكار جديد آو استغلال علامة مميزة[1].

- هي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز لمنتجات "العلامات التجارية "، أو في تمييز المنشاة التجارية، "اسم التجاري " وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة.
- هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه مكنة الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع والرسوم .

الفرع الأول:تعريف الملكية الصناعية: بالعودة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الصادرة بتاريخ 20 آذار 1883 والمعدلة والمنقحة والموقع عليها من قبل 171 دولة بتاريخ 1898/30 والتي تنص على ما يلي:

(1) سميحة القليوبي :الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ،الطبعة الخامسة ، 2005.ص 10 .

"يتضمن موضوع حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذالك قمع المنافسة غير المشروعة"[1].

يمكن تعريف الملكية الصناعية بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية ، أما في تمييز المنتجات ، العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية ، أو في تمييز المنشآت التجارية ، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنضمة لذالك قانونا[2].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن حقوق الملكية الصناعية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول :

1. حقوق ترد على ابتكارات جديدة Création nouvelle تمكن صاحبها من احتكار استغلال ابتكاره قبل الكافة ، وتلك الحقوق تلد أما على ابتكاره في الموضوع أو عن ابتكار في الشكل .
2. حقوق تتعلق بابتكار جديد من حيث الموضوع Création de fond وينصب الاختراع في هذه الحالة على صناعة منتجات معينة أو استعمال طرق صناعية معينة، ومثال ذالك اختراع محرك السيارة، أو ثلاجة، وهذا النوع من الابتكارات يطلق عليه اصطلاح براءة الاختراع.

حقوق تتعلق بابتكار جديد يكون منصبا على شكل المنتجات أو المظهر الخارجي لها فقط Création de forme ، ففي هذه الحالة لا ينصب الاختراع على الموضوع وإنما يقع على شكل السلعة ذاتها ، ومثال على ذالك اختراع نموذج أو شكل خارجي للسيارات الركوب أو الثلاجات ، وهذا النوع من الابتكارات يطلق عليه اصطلاح "التصميمات والنماذج الصناعية "[3].

القسم الثاني :

- حقوق ترد على شارات مميزة Signes distinctifs تمكن صاحبها من احتكار استغلال علامة مميزة وهذه الشارات إما أن تستخدم في تمييز المنتجات أو في تمييز المنشات.
- فالأولى هي التي تستخدم في تمييز المنتجات الخاصة بمنتج معين عن مثيلاتها في السوق ، ومثال على ذالك حق المنتج في العلامة التجارية .

(1)نعيم مغبغب :مرجع سابق.ص 17 .

(2) سميحة القليوبي : مرجع سابق.ص 10.

(3) سميحة القليوبي :المرجع السابق ، ص ،11.

- والثانية هي التي تستخدم في تمييز المنشات التجارية، ومثال ذالك حق التاجر في احتكار اسم لتمييز
- متجره أو مصنعه، ويطلق عليها مصطلح الحق في الاسم التجاري.

الفرع الثاني:الخصائص العامة المميزة للملكية الصناعية.

حقوق الملكية الصناعية رغم اختلاف أنواعها، فإنها تشترك في طبيعتها القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

فمن حيث طبيعتها القانونية : فهي جميعها حقوق معنوية وترد على أشياء غير مادية ، فهي ليست سلطة مباشرة على شيء مادي معين بذاته ، وإما هي حق يرد على شيء معنوي له قيمة مالية تمكن صاحبه من احتكار استغلاله اقتصاديا .

كما أن الحقوق العينية تتميز بأنها تعطي لصاحبها حق الاستعمال الاستغلال والتصرف، في حين أن الملكية الصناعية لا تشمل إلا عنصري الاستغلال و التصرف ، ذالك أن طبيعتها تهدف إلى وصول هذا الإنتاج الجديد إلى الكافة وعدم اقتصار استعماله على أصحابه ، كما هو الشأن باستعمال الأشياء المادية .

كذالك من المعتذر إدراج خده الحقوق ضمن الحقوق الشخصية، قد لا تمثل رابطة قانونية بين الدائن والمدين، ومن ثم أضاف الفقه الحديث نوعا ثالثا من الحقوق المعنوية، ويشمل حقوق الملكية الصناعية.

ومن حيث طبيعتها الاقتصادية : فإن حقوق الملكية الصناعية بكافة أنواعها مترتبة على المنافسة ، فكل مخترع لمنتجات جديدة ، أو علامات تجارية إنما يسعى إلى التفوق على غيره بقصد الوصول إلى جذب العملاء وتحقيق اكبر قدر من الربح ، ولذالك تدخل المشرع لتنظيم المنافسة بين المنتجين تنظيما قانونيا من شأنه الحد من المنافسة غير المشروعة[1].

فاعتراف القانون للمخترع بحق الاستئثار باستغلال علامة تميزه أو استعمال اسم تجاري يميز متجره، فهذا التنظيم يهدف إلى حماية المخترع أو المنتج من المنافسة غير المشروعة. ومثال على ذالك إذا استعمل احد التجار العلامة ذاتها التي يستعملها صاحب العلامة التجارية عن منتجاته المماثلة، وترتب على ذالك إلحاق الضرر بالمنتج صاحب الحق العلامة نتيجة تضليل العملاء، حول مصدر الإنتاج.

ويلاحظ انه لا تظهر أهمية هذه الحقوق طالما تنشأ منافسة . إلا إذا اندمجت في مشروع اقتصادي. فبراءة الاختراع لا تستغل ماليا ولا يستفاد منه إلا إذا أقيم مشروع تجاري أو صناعي لاستغلالها ، لان الحق فيها هو تنفيذ الابتكار في الصناعة ، كذالك الحال بالنسبة للاسم التجاري أو الحق بالنسبة للعلامة التجارية ، اذ لا فائدة

(1) سميحة القليوبي :المرجع السابق ، ص ،12.

من إعداد علامة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية ، كما ليس هناك من اسم تجاري ما لم يستعمل لتمييز متجر عن غيره يباشر تجارة مماثلة .

ومن حيث الحقوق الاجتماعية: إذ من العدل ألا يستعمل الشخص العلامة المميزة لمنتجات غيره، والواقع الذي حدي بالمجتمعات الحديثة إلي الاهتمام بحقوق الملكية الصناعية ودفعها إلي إصدار التشريعات الخاصة بإقرارها وبحمايتها وتشجيعها هو أهميها البالغة للتقدم والرقى الصناعي وتحقيق التنمية ، علاوة على ما يؤديه إقرار هذه الحقوق من حفظ للنظام والأمن في المجتمع الذي تسعى كل دولة لتحقيقه.

الفرع الثالث: حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري.

في الجزائر ظل قانون براءة الاختراع الفرنسي الصادر عام 1844 والملغى سنة 1968 ، وقانون حماية الرسوم والنماذج لعام 1909 ، وقانون العلامات التجارية الفرنسي لعام 1957 نافذ المفعول .

صدور قوانين الملكية الصناعية في الجزائر

- في عام 1963 وبموجب المرسوم رقم 248-63 المؤرخ في 10 جويلية 1963 تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة والتجارة . تم تأسيس المكتب الوطني للملكية الصناعية و أن الهدف من إنشائه كان يقصد حماية العلامات التجارية التي كانت تودع من قبل لدى الغرفة التجارية ولسد الفراغ، حتى صدور أمر 66-54 .
- .بمقتضى الأمر رقم :66-54 المؤرخ في : 1 ذو القعدة 1385 الموافق 3 مارس 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع . وتعتبر هذه المرحلة مرحلة تحضيرية إذ كانت التسجيلات التي يقوم بها المكتب غير قانونية.
- .بمقتضى الأمر رقم 66-54 المؤرخ في: 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بتشهدات المخترعين وبراءات الاختراع.
- الأمر رقم 66-57 المؤرخ في : 19 /3 / 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية .
- الأمر 66-86 المؤرخ في : 66/4/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية .وخلال هذه الفترة تم تسجيل 99 طلب تسجيل براءة وعلامة قبل 1966 بالنسبة للأجانب، و18 طلب براءة بالنسبة للجزائريين.

- الأمر رقم 73-62 الصادر بتاريخ: 25 شوال 1393 الموافق:21 نوفمبر 1973 القاضي بإنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية وبإنشاء هذا المعهد انتقلت إليه اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية.
- وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في فقرتها الثانية : "على أن تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية
- أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري ، وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذالك قمع المنافسة غير المشروعة وقد أصبحت هذه الاتفاقية جزءا من التشريع الجزائري بمقتضى أمر رقم 66-48 المؤرخ في : 25 فبراير عام1966 والتي أعيد التصديق عليها بمقتضى أمر 75-02 .

المطلب الأول

دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة لبراءة الاختراع

نتناول في هذا المطلب تعريف براءة الاختراع وبيان طبيعتها القانونية ثم كيفية حمايتها من المنافسة غير المشروعة .

الفرع الأول:تعريف براءة الاختراع:

هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محدودة[1].

ويكون موضوعها إما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها لاستغلالها.

فبراءة الاختراع آلية تمثل حق الاختراع، وهو مال منقول معنوي ويجوز التصرف فيه[2].

ومن خلال هذا التعريف يتضح لدينا أن براءة الاختراع هي المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار يمكنه من استغلاله ماليا سوءا بنفسه أو التنازل عنه للغير.وإذا ما حصل المخترع على البراءة Brevet D'invention، تمتع بالحماية القانونية المقررة في هذا الخصوص. أما إذا أذاع ابتكاره قبل الحصول على هذه البراءة أمكن للجميع الاستفادة من استغلال هذا الابتكار ماليا دون

(1)ويعرفها محمد حسني عباس .بأنها شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما، وبمقتضى هذه الشهادة يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على المخترع.

(2)فاضلي إدريس: مرجع سابق، ص.197.

الرجوع إلى المخترع[1].وفي حال غياب البراءة، يدخل الاختراع في إطار سرية المعرفة Savoir- faire ، والذي يشكل أداة للقانون ألحصري[2].

كما انه يجوز للدولة بنص القانون أن تستولي على أي اختراع إذا ما اقتضت المصلحة العامة أو تمنح الغير ترخيصا إجباريا باستغلالها.

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.كما سبق القول بان براءة الاختراع يقصد بها تلك الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ، ومن هذا المنظور يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه البراءة ،فيما إذا كانت ما تقوم به الإدارة عملا كاشفا ومقررا لحق المخترع أم أن ما تقوم به ليس سوى مجرد عمل إداري عادي .

يقتضى بحث الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع معرفة ما إذا كانت البراءة منشئة للحق act attributif في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة أم أن البراءة مجرد عمل مقرر وكاشف act déclaratif لحق المخترع .كما يقتضي الأمر بحث ما إذا ما كانت البراءة مجرد عمل إداري act administratif من جانب واحد أم أنها عقد contrat بين كل من الإدارة والمخترع .

- تعتبر البراءة عملا منشأ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة المحددة لذالك.فحق المخترع في هذا الاستغلال لا يثبت له لمجرد اكتشافه لابتكار معين، إنما يثبت له لمجرد حصوله على البراءة، فلأثار القانونية التي تترتب لصاحب الاختراع من حماية قانونية وحق احتكار استغلال اختراعه لا تبدأ إلا من تاريخ منحه البراءة (تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة) .ففي الفترة التي تقع بين اكتشاف الاختراع وبين إعلانه لا يكون للمخترع حق استغلال اختراعه ، ولا يتمتع بالحماية التي يرتبها الفانون مهما طالت تلك الفترة.

(1)سميحة القليوبي : المرجع السابق .ص 58..

(2)نعيم مغبغب : مرجع السابق .ص 29 .

البراءة و حال الأمر تعتبر سند وجود الحق في الاستئثار واستغلال الاختراع. كم تعتبر في نفس الوقت سند لحمايته، وبهذا الوصف فكأن هذه الوثيقة هي التي تنشا هذه الحقوق وتجعلها محلا للحماية التشريعية، الواردة في التشريع رقم: 93-17 . إذن فالبراءة منشأة لحق المخترع . act attributif .

-إما كون البراءة عملا إداريا من جانب واحد ، فان أصحاب هذا الرأي عندهم براءة الاختراع عقد بين الإدارة والمخترع ، يتقدم هذا الأخير بسر اختراعه إلى الجمهور حتى يتسنى له الاستفادة منه صناعيا قبل انتهاء المهلة المحددة للبراءة وفي المقابل يضمن له المجتمع حقه في احتكار استغلاله والإفادة من ماليا خلال مدة معينة ويتمثل هذا الحق في القرار الصادر بمنحه البراءة من الجهة الإدارية المختصة .

-كما يذهب البعض بالقول بان البراءة الاختراع ليست إلا عمل إداري Act administratif، فالإدارة لا تبرم عقد مع المخترع. فالقانون هو الذي يلزم الإدارة منح البراءة متى توافرت الإجراءات ولشروط المطلوبة قانونا، فالعلاقة هنا ليست تعاقدية لان من مقتضيات التعاقد هو تعارض المصالح والأغراض بين المتعاقدين

في حين ليس الأمر كذالك بالنسبة لمنح البراءة .

فالبراءة في هذه الحالة هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري يمنح البراءة ويصدر من الوزير المختص.

الفرع الثالث:الحماية القانونية لبراءة الاختراع من المنافسة غير المشروعة. يترتب على منح براءة الاختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص تملك هذه البراءة والتمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيته من حق احتكار استغلالها والتصرف فيها وبكافة أنواع التصرفات القانونية ، وفي المقابل تضع التزاما على الكافة بعدم الاعتداء على حق صاحب البراءة ن وقد درج الفقه إلى تقسيم الحماية القانونية المخصصة لبراءة الاختراع ، إلى حماية داخلية تتمثل في الدعاوى المدنية والجنائية ، والى حماية دولية تكفلها الاتفاقات الدولية .

الفرع الرابع:رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لبراءة الاختراع.يؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على المادة (124 مدني) التي تنص على أنه :" **كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ،ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

كما نصت المادة العاشرة الفقرة الثانية من اتفاقية باريس على أن حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة.

1-تلتزم دول الاتحاد بأن التكفل لرعاية دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

2-يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.

3-كما تحظر الأفعال التي تؤدي اللبس ، والادعاءات بقصد تضليل الجمهور لطبيعة السلع ...الخ

فأساس الاتجاه إلى إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة منصوص عليه أيضا في اتفاقية باريس .

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة من أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، ويشترط لرفعها: توفر ركن الخطأ في جانب المدعى عليه، وركن الضرر الذي أصاب المدعي، ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ومن أمثلة الخطأ : كمن يقوم بتقليد اختراع أثناء البيع لكسب عملاء صاحب براءة الاختراع أو المؤسسة التي لها حق احتكار الاستغلال أو الإعلان بأن البضاعة المعروضة تتضمن مميزات معينة والحقيقة أنها لا تتضمن تلك المميزات ، بحيث يترتب على هذه الإعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب براءة الاختراع .

أما الضرر الحاصل فلا يشترط فيه أن يكون جسيما ، وإنما يعتبر هذا الركن متوفرا ولو كان ضررا طفيفا ، ولا يشترط أن بكون أكيدا فيكفي في الضرر حتى يثبت أن يكون احتماليا ، فحق الاتصال بالعملاء الذي بترتب على انفضاضهم ليس حقا ثابتا و أكيدا .

كما لا يشترط في الضرر أن يكون خسارة فعلية بل يكفي أن يكون تفويت فرصة.

وسواء كان الضرر ماديا متمثلا في انفضاض العملاء من حوله ، أو كان ضررا أدبيا متمثلا في السمعة والشهرة التجارية والصناعية ، فكلاهما يستوجب التعويض لان النتيجة المشتركة بين الضررين هي واحدة ، تقليص في قيمة المبيعات ..الخ[1].

المطلب الثاني

دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية

تعبر الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الابتكارات التي تشتمل موضوع حقوق الملكية الصناعية، وقد سبقتها دراسة الابتكارات التي ترد على موضوع المنتجات أو التي تتعلق باستعمال طرق صناعية جديدة تحت عنوان براءة الاختراع .

(1)فاضلي إدريس: مرجع سابق.ص.246.

تضمن الرسوم والنماذج الصناعية الأمر رقم :66-88 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية الصادر بتاريخ :28 أفريل 1966.

كما نصت المادة الخامسة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية "بأن تحمي الرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد.."

الفرع الأول:تعريف الرسم والنموذج الصناعي.

نصت المادة الأولى من أمر رقم : 66-88 على أنه " يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية ، يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها ن أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصور أصلية لصنع وحدات أخرى و يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي ".

إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم و النماذج الأصلية الجديدة دون غيرها . ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل.

إذ أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا و اختراعا قابلا للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع ، فيصبح هذا الشيء محميا طبقا للأمر رقم : 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وبإجازات الاختراع .

- **الرسم:** هو كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا، ورونقا جميلا، أو شكلا يميزها عن نظائرها من المنتجات أو السلع الأخرى.

وقد يتم الرسم بالألوان أو بغير الألوان كما ينم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطابعة، أو بطريقة كيميائية كما هو الحال في الصباغة أو بطريقة الليزر أو بأي ابتكارات في فن الرسم المستحدثة.

ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل، وقد يكون اختراعا لإنتاج في أن واحد يتمتع بحماية مزدوجة باعتباره نموذجا صناعيا من جهة أخرى[1].

(1)فاضلي إدريس: المرجع السابق.ص.246.

- **النموذج الصناعي** : يتمثل النموذج الصناعي في شكل السلعة الخارجي نفسه فهو يسبغ على السلعة مظهرا يميزها عن السلع المماثلة ، أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه كالنموذج الخارجي لسيارات حسب الماركات وكذالك زجاجة كوكا كولا أو حمود بوعلام وكذالك الروائح والعطور ومواد التجميل والزينة ولعب الأطفال وكما هو الشأن وتعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل. بالنسبة للنموذج الصناعي.

الفرع الثاني: الحماية المؤسسة على دعوى المنافسة غير المشروعة.

سبق القول أن الآثار القانونية لتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي تبدأ من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفيا للشروط القانونية.

فمثلا تبدأ حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي في الاستئثار باستغلال تصميمه أو نموذجه وكذا الحماية المدنية منذ تاريخ تقديم طلب التسجيل.ويحق لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي وكل من له مصلحة رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على كل من صدر عنه خطأ نتج عنه ضرر، ومطالبته بالتعويض.

وتتميز دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها تحمي جميع مراكز القانونية سوءا ارتفعت إلى مستوى الحق الكامل لجميع عناصره أم لا ، وذالك على خلاف الدعوى الجنائية التي هي دعوى حماية خاصة للتصميمات والنماذج الصناعية التي تم تسجيلها فعلا طبقا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

فأساس دعوى المنافسة غير المشروعة هي عدم إتباع أساليب وطرق شريفة للمنافسة.ولذالك فان هذه الدعوى أوسع نطاقا من الحماية القانونية الخاصة المقررة للتصميم والنموذج الصناعي بعد تسجيله.

كما يحق لصاحب التصميم أو النموذج الصناعي وكل من له مصلحة الالتجاء إلى اتخاذ أي من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في أمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة.إن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى تعويضية تهدف إلى إيقاف الضرر الناجم عن الفعل الضار(أولا)، كما تهدف إلى إصلاح الضرر المادي والمعنوي الملحق بالضحية(ثانيا).

أولا :الأثر الوقائي للدعوى :إن هدف الدعوى ليس التعويض عن الضرر بقدر ما ترمي إليه إلى تأديب سلوك المتنافسين وفق معايير النزاهة والشرف،فللمحكمة مطلق الحرية في تقرير الجزاء المقرر للأفعال غير مشروعة فله

أن يأمر بمنع ممارسة النشاط التنافسي والكف عن استمرار يته كوقف إنتاج الرسم أو النموذج المقلد،حيث يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم الصادر في الدعوى في الصحف والأماكن على نفقة مرتكب الفعل الضار[1].

ومن أجل دفع المخالفة عن الكف عن استمرار الفعل غير مشروع فللمحكمة أن ترفق الحكم الصادر بغرامة تهديديه[2].

ثانيا : الأثر العلاجي للدعوى: ترمي دعوى المنافسة غير المشروعة إلى جبر الضرر عن طريق التعويض،فمتى ألحق صاحب الرسم أو النموذج ضرر أوجب الحكم عليه بالتعويض،حيث يجب أن يكون هذا التعويض شاملا وحالا،وأن يغطي ما لحق المنتج من خسارة وما فاته من كسب وألا يكون معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل معين[3]. هنا يقدر القاضي مبلغ التعويض عن الأضرار التي لحقت بصاحبها كما يمكنه الاستعانة بأهل الخبرة ولا يكون ملزما برأيهم حيث وجب له أن يستبعدها، ويمكن للقاضي أن يرفض خبرة طلبها المدعي أو أمر بها قاضي آخر.

يتمتع الرسم والنموذج الصناعي بالحماية المدنية ويحق لمن وقع تعدي على حقه في رسمه أو نموذجه أن يقيم دعوى مدنية تأسيسا على دعوى المنافسة غير المشروعة[4].

الحماية الجنائية:الحماية الجنائية الخاصة بالتصميم أو النموذج الصناعي وفقا لنصوص القانون رقم 2002/82: تبدأ من تاريخ تسجيل التصميم أو النموذج ، أي أن هذه الحماية الجنائية لا تبدأ إلا باستكمال الحق لعنصره الشكلي بتقديم طلب تسجيله وفقا للشروط والإجراءات القانونية لذلك .أما قبل تسجيل التصميم أو النموذج فإن الحق عليه يخضع في حمايته للقواعد العامة في القانون التجاري والمدني بإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة . ومدة الحماية الجنائية الناشئة عن التسجيل هي عشرات السنوات ويجوز تجديدها مرة أخرى إذا ما قام صاحب الشأن بتقديم التجديد في المواعيد المحددة لذلك .

ويلاحظ أن صاحب التصميم أو النموذج الصناعي يستطيع حماية حقه وفقا للنصوص الخاصة بحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية المنصوص عليها سواء قبل تسجيل التصميم أو النموذج أو بعد تسجيله إذا ما تضمن التصميم أو النموذج قيمة فنية ذاتية [5].

(1)أنظر المادة 24 من أمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

(2)بوداود نشيده،مرجع سابق،ص 91.

(3)بوداود نشيده،المرجع سابق،ص 92.

(4)صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية،ص 108.

(5)سميحة القليوبي : مرجع سابق .ص 720.

المطلب الثالث

دعوى المنافسة غير المشروعة على باقي عناصر الملكية الصناعية

الفرع الأول:العلامات التجارية والصناعية.تعتبر العلامات من بين الحقوق الأساسية للملكية الصناعية والتي عرفتها البشرية منذ القدم وتحديدا قبل ثلاثة آلاف سنة حيث كان الصناع الهنود يرسمون أختامهم على مبتكراتهم الخزفية[1].

كما أن الرومان عرفوا أيضا نظام العلامات ويكشف التاريخ عن وجود 100 علامة استخدمها الرومان لتمييز منتجاتهم الخزفية ، وأشهرها علامة "فور تيس "كما عرفت الحضارة العربية علامات خاصة بها كعلامة "الحكمة " خاصة بالشركات الورقية وعلامة "الخان " خاصة للخدمات الفندقية وعلامة "المسك" لبعض أنواع العطور وعلامة "الترياق" لبعض أنواع الأدوية ومع ظهور الثورة الصناعية تزايد الاهتمام بالعلامات حتى أنها أصبحت إحدى سمات الاقتصاد الحديث والوسيلة الأساسية للتمييز بين السلع ، واكتسب بعضها شهرة دولية عابرة للحدود يعرفها معظم سكان العالم مثل علامة "كوكا كولا" ولتي كيفها البعض كعلامة لتصنيف المشروبات الغازية .

والملاحظ أن العلامة لا تقتصر أهميتها على أدائها لوظيفة التمييز بين السلع أو الخدمات بل تعود في الأساس إلى دورها المتزايد في حماية المؤسسات الاقتصادية من أي منافسة غير مشروعة حيث تسمح لزبائن هاته المؤسسات من تفادي أي لبس بين المنتجات ، كما تستخدم العلامة كأداة لتسويق منتجات المؤسسة وترويجها قصد جلب الزبائن[2]. .ولكن: ما هي خصائصها وأنواعها وكيف تتم حمايتها ؟

الفقرة الأولى:تعريف العلامة التجارية و الصناعية: يتفق الفقه على تعريف العلامة بأنها "إشارة تستعمل ساع وخدمات عن غيرها من السلع والخدمات " أو بعبارة أخرى هي "إشارة تميز سلع مؤسسة ما عن سلع مؤسسات أخرى منافسة"

كما عرفت أغلب التشريعات المقارنة على أنها "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف والأرقام والرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره "[3].

(3) Bouden, D: La protection des marque de fabrique et de commerce ,1990.

(2)عجة الجيلالي : مرجع سابق ،ص،271.

(3)انظر المادة الأولى من القانون الجزائري للعلامات الصادر تحت رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 .

-خاصية الشارة التمييزية .العلامة في الأصل هي تمييزية تستعمل بين السلع والخدمات بحيث تسمح للزبون بتمييز ساعة عن باقي سلع المؤسسات المنافسة .

- **خصائص العلامة** : تتميز العلامة بالوصف القانوني لها بأنها شارة تميزية من جهة ، وأن لا تكون خادمة من جهة أخرى كما تكون صالحة للتمييز بين الخدمات ويطلق عليها بعلامة الخدمة كالتمييز بين الفنادق على سبيل المثال وتتخذ شكل الكلمات أو الأرقام أو الحروف أو مزيج بين الحروف و الأرقام .

الفقرة الثانية:خاصية تجنب اللبس والخداع.إن العلامة بطبيعتها تؤدي وظيفة التميز بين السلع والخدمات من حيث الجهة المنتجة لها وهي بذالك تحمي المستهلك من أي ليس قد يتعرض له ، وحتى نكون أمام علامة محمية يجب أن لا تكون خادعة ويقصد بالعلامة الخادعة كل علامة تضلل الزبائن وخاصة عندما توحي إلى المستهلك بان السلعة التي تحملها ذات صفة مميزة ونوعية خاصة .ومثال ذالك كان يسمي خباز الخبز الذي ينتجه بعلامة "خال من المواد الكيماوية" لأنه في الأصل كل الخبز الوجود خال من هذه المواد[1].

الفقرة الثانية :الحماية الجنائية: يعتبر تسجيل العلامة في التشريع الجزائري ليس منشأ لملكية العلامة فحسب بل منشأ أيضا لحق الحماية القانونية الخاصة.

وقد حمى المشرع العلامة جنائيا بمقتضى المواد:28، 29، 30 من تشريع 66-57 المتعلق بالعلامات التجارية.

ترفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع أو من الضحية صاحب العلامة أو من ورثته من بعد وفاته.وقد تنتهي الدعوى بأدلة المعتدي أو الحكم ببراءته، ويكون من حق المعتدي عليه أن يطلب التعويض المدني أمام المحكمة الجنائية الناظرة في الدعوى أو من المحكمة المدنية، أو محكمة الاختصاص المكاني.

الفقرة الرابعة:الحماية المدنية: إلي جانب الحماية الجزائية المتمثلة في العقوبة التي قد تقتضي بها المحكمة الجنائية وحدها.قد تفصل الدعوى المدنية بطريقة التبعية فيما يتعلق بالدفع بعدم ملكية العلامة وهذا تطبيق لمبدأ قاضي الدعوى هو قاضي الدفع المادة 37 .

وفي جميع الحالات يجوز لكل من المحكمة الجنائية والمحكمة المدنية أن تحكم بتعويض الضرر الذي لحق مالك العلامة.ويجوز لمالك العلامة أن يرفع دوى إبطال علامة أخرى إذا كانت تلتبس مع علامته وفقا لمقتضيات المادة السادسة.كما يجوز له قبل وقوع أي ضرر مادي بان يرفع الدعوى لمنع وقوع هذا الضرر بإزالة التشابه أو الخلط

(1)عجة الجيلالي : مرجع سابق ،ص،275 .

أو الالتباس بين علامته وغيرها من العلامات المتشابهة باعتبار هذا التشابه في ذاته ضرر أدبي وهذا على أساس المادة 124 من القانون المدني [1].، أو على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة .

الفرع الثاني:الحقوق الفكرية الجديدة.نتج عن ظهور انتاجات فكرية جديدة حدوث ارتباكات تشريعية وقضائية بشان تصنيفها بين من يراها حقوق جديدة تقع خارج نطاق المفهوم التقليدي لحقوق الملكية الفكرية وبين من يعتبرها جزءا من هذه الحقوق.

الفقرة الأولى :المصنفات الرقمية:تشكل المصنفات الرقمية احد مضاهر العصر الرق مي الذي يتميز به المجتمع المعاصر وقد أدى ظهورها إلي فراغ قانوني بشأنها بسبب عدم مواكبة التشريع لها وهو ما اعتبره بعض الفقهاء كأهم تحد تواجهه نظرية القانون بالمفهوم الكلاسيكي لها أين وجد المجتمع نفسه بحاجة ماسة إلي تشريعات تنظم وتحمي المصنفات الرقمية [2].إن مصطلح المصنف الرقمي يتكون من كلمتين كلمة مصنف من جهة وكلمة رقمي من جهة أخرى ،فالمصنف مصطلح مألوف في قانون المؤلف باعتباره محلا لهذا القانون ، أما المصطلح الرقمي فانه مصطلح تقني ينتمي إلي مصطلحات قانون الإعلام الآلي والذي يقوم على قاعدة الترقيم الثنائي صفر وواحد والتي هي لغة الآلة التي تتحول إلى لغة مقروءة ومفهومة [3].

كما اتجه بعض الفقهاء على حصر المصنفات الرقمية في ثلاثة أنواع وهي:البرمجيات وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة المتناظرة أو الرقمية.لكن هذا الحصر لم يكن موفقا ذالك لظهور أنماطا جديدة من المصنفات تتمثل في أسماء النطاق والبريد الالكتروني وقواعد البيانات عبر الخط والوساطة المتعددة "Multimédia" والابتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب والتي تتكون من المصنفات التالية :

الفقرة الثانية :برامج الحاسوب :يقصد بها الكيان المعنوي لنظام الحاسوب حيث يتكون من شق مادي صلب قابل للحصول على براءة الاختراع وشق مرن يخضع في الغالب لقانون حقوق المؤلف وهو ما يعرف اصطلاحا ببرنامج الحاسب ومن الناحية التقنية يتكون من نوعين من البرامج برامج تشغيل وبرامج تطبيق .

الفقرة الثالثة :الدوائر التناظرية أو الرقمية:ويطلق عليها أيضا الدوائر المدمجة وهي عبارة عن رقاقة أو شريحة تتكون من أجزاء الكترونية مصغرة يمكن دمجها ضمن جهاز الحاسوب وقد عرفها اتفاقية "EPIC" على أنها

(1)انظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر.

(2)محمود عبد الرحيم الديب :الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنيت ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، 2005.

(3)عجة الجيلالي : مرجع سابق ،ص ،300.

الدوائر المدمجة هي منتج في هيئته النهائية أو الوسيطة تتضمن مكونات احدها على الأقل عنصرا نشطا وتشكل ع بعض الوصلات أو كلها كيان متكاملا على قطعة من مادة عازلة بهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة .

الفقرة الرابعة :أسماء النطاق :وهي بمثابة عناوين الكترونية عبارة عن عنوان فريد ومتميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع معين على الانترنيت مثال على ذالك اسم نطاق المنضمة العلمية للملكية الفكرية يتمثل في "http: www.wipo.int" و هذا الموقع هو العنوان الافتراضي للمنظمة على شبكة الانترنيت .

الفقرة الخامسة:البريد الالكتروني:ويقصد به نظام للتراسل باستخدام شبكة الانترنيت ويطلق عليه بالانجليزية"Email" يستخدم كمستودع لحفظ المستندات و الأوراق والمراسلات التي تم معالجتها رقميا في صندوق خاص وشخصي للمستخدم ولا يمكن الدخول إليه إلا بكلمة مرور "pass Word" و تقدم خدمة البريد الالكتروني من اسم صاحب المستخدم مضافا إليه علامة "@"واسم الشبكة التي يتعامل معها .

الفرع الثالث:حماية المصنفات الرقمية :كيفت معظم التشريعات المقارنة المصنفات الرقمية كمصنفات أدبية وفنية محمية بقانون حقوق المؤلف سوءا ضمن المصنفات الأصلية أم ضمن المصنفات المشتقة لكن ومع ذالك اتجهت التشريعات الأمريكية إلي حماية المصنفات الرقمية عن طريق براءات الاختراع .

وتتمتع المصنفات الرقمية بحماية مدنية أو بحماية جنائية في حالة القرصنة والتي عرفها الفقه على أنها كل مساس بحقوق مالك المصنف الرقمي و يأخذ التعدي على المصنف الرقمي عدة أشكال فقد يكون في شكل تخريب أو تحريف أو تزييف أو نقل مع حذف اسم المؤلف.

و يعاقب الجاني بعقوبات مدنية و أخرى جنائية كما قد يحكم بغلق الموقع الالكتروني الذي تم من خلاله نشر المصنف الرقمي محل القرصنة [1].

وبالعودة إلى باقي عناصر الملكية الفكرية نجد هناك أقسام تندرج في الحداثة مثل:

الفرع الرابع:الأصناف النباتية الجديدة :توصل المجتمع الدولي إلي أن الصنف النباتي الجديد لو يعد مصنفا كاختراع وإنما كابتكار له قانون خاص يحميه وقد تجسد هذا القانون في الاتفاقية الدولية المسماة اليوبوف لحماية الأصناف النباتية الجديدة المبرمة في 1961/12/02 والتي اشترطت لمنح الحماية الصنف النباتي أن يكون الجديد ومميزا ومتجانسا وأخيرا ثابتا .

(1)عجة الجيلالي : المرجع السابق ،ص ،304.

البراءة الخضراء :يقصد بالبراءة الخضراء كل براءة يكون محلها اختراعا صديقا للبيئة و تهدف من ورائه إلي تسهيل البحث عن المعلومات الخاصة بالبراءات التي تتميز بتكنولوجيا تحترم البيئة وتستمد هذه البراءات مرجعيتها من اتفاقية التنوع الحيوي C.B.D

الفرع الخامس:الاختراعات البيوتكنولوجيا : تندرج الاختراعات البيوتكنولوجيا ضمن مصطلح إبراء الحياة والذي يقصد به منح براءت اختراع عن كائنات حية و لم يكن هذا الإبراء مسالة متفق عليها حيث ذهبت بعض التشريعات كالتشريع الجزائري إلي استبعاد الأجناس النباتية والحيوانية من نطاق البراءات بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى إبراء الكائنات الحية كالتشريع الأمريكي [1].

(1)عجة الجيلالي : المرجع السابق ،ص ،305.

الخاتمة:

إن الملكية الفكرية هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحيازة والامتلاك ،بل هي أهم قوانين الحماية الفردية ،فليس اعز وأثمن على المرء من ثمرة إخراجها بفضل جده ونشاطه وأعماله الفكرية ، في سبيلها ناله السهر الطويل والعمل الشاق والعسير .و لما كانت عنده كل هذه الأهمية والقيمة الروحية والمادية فاشد الم على الإنسان هو حين يقع الاعتداء على حقه الذاتي الفكري و ألابتكاري،فبشعوره بعدم حمايته لهذا الحق تزول بذالك شعلة ذهنه الوهاجة وينصرف عن الإبداع طالما هناك من يسطو عليه ولا يتعرف بجهده.

إذا كان الإبداع والابتكار صفتين متلازمتين للإنسان فان هذا لا يعني أن كل إنسان بطبيعته مبدع ومبتكر بل هناك طائفة من البشر تتميز بهاتين الصفتين بسبب ما يتمتعون به من قدرات ذهنية استثنائية مقارنة بباقي اقرأنهم من البشر .ونتيجة لهذا التمييز منح لهم المشرع حقوقا خاصة ترد على منتجاتهم الذهنية تدعى بالحقوق الملكية الفكرية،كما أن هيمنة هذه الأخيرة على النشاط الإنساني حتى أصبح غذائنا وملبسنا ومسكننا ورفاهيتنا مرتبطة باستهلاك حقوق الملكية الفكرية ، وجوهر هذه الحقوق تمنح صاحب الحق الفكري بحق ملكية على منتوجه الذهني ويخول له هذا الحق سلطة الاستئثار به واحتكاره ومنع الغير من استغلاله دون ترخيص .

إن عصرنا هذا والذي يصطلح أن نقول عليه انه عصر المنافسة كون ما يحتويه من إنتاج واستهلاك وتكنولوجيا فاوجب حماية منتجات الملكية الفكرية التي تزداد أهميتها خاصة مع قدوم التطورات الاقتصادية التي اجتاحت كل العالم ، وسهلت تداول المنتجات بسرعة فائقة ونتيجة هذا التسارع في الكسب المادي الذي أحيانا ما تسوده المنافسة غير المشروعة وبدرجة بالغة و خطيرة .والذي هو منطلق دراستنا التي تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية .

إن نظام العالم الجديد الذي يفترض أن يكون واقعيا مبنيا على حقيقة الأهمية البالغة التي تكنسيها الملكية الفكرية ، فالنصوص القانونية وحدها لا تكفي لضمان فعالية أداء النظام القانوني ، ولا بد أن يتدخل هذا النظام باستعمال كل الطرق التي توقظ الوعي العام للمجتمع بحيث يصبح الإدراك و الوعي العام لأهمية النظام القانوني الجديد لاستقرار النظام الاقتصادي ونجاحه هو الحافز على إعمال وتطبيق القانون .

ففي ما أن المنافسة غير المشروعة تهدد المبدع والمخترع فإنها أيضا تهتك بالاستثمار المحلي بشكل كبير ،ففيما نجد دور النشر في العالم الغربي قوية وقادرة على التوزيع والنشر الفعال للإنتاج الإبداعي ،نجد في الجزائر دور النشر عاجزة ومشلولة الأدوار هذا ما يحرم المجتمع من الاستفادة من هذا الإنتاج.حيث يعتبر الاستثمار الأجنبي

من أهم العوامل التي تدفع بعملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، وعلى القوانين أن تسعى جاهدة من خلال نصوصها إلى جلب ذالك الاستثمار ومنحه حوافز ، وبذالك حماية الإنتاج من المنافسين غير الشرفاء .

من خلال واقعنا فان الاقتصاد الدولي يزداد تشابكا نتيجة التطورات الحاصلة ،فأصبح الحديث عن اقتصاد جديد يقوم بدرجة كبيرة على الإنتاج الفكري والإبداعي الذي لا يجب أن يكون محل انتهاك .مع أن هذا لا يتم إلا عن طريق وضع قوانين مقننة خاصة بالمنافسة غير المشروعة عموما وتلك المتعلقة بالملكية الفكرية خصوصا .وبالتالي إرساء قواعد قانونية جديدة تنضم هذه المنافسة وتحمي الفكر الذهني و الإبداعي و إعطائه حماية مطلقة وإدراجها ضمن المنظومة القانونية.

إن التعامل مع التشريع الحديث في ميدان الملكية الفكرية من خلال الاتفاقيات وغيرها للأخذ بأحدث مستجدياته يعتبر احد العوامل لتحضير واستجماع شروط الإنتاج الفكري ، في مجال الأدب والعلوم والفنون والصناعة ،حماية وتشجيعا على التنافس الذي يعتمد في المقام الأول على مجهود وعبقرية أبناء الوطن ، سوءا أكان داخل ترابه أو اتسع إلى ما هو أوسع و أرحب فذالك اصح واوجب واضمن للبقاء والثراء بجانب الشعوب المزدهرة

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى نتائج والتوصيات التالية:

1. أهم النتائج .

- المنافسة غير المشروعة لا تهدد فقط المبدع والمخترع بل تهدد ايضا الاستثمار المحلي .
- الشق المدني غير كافي لجبر الضرر في غياب الجانب الردعي .مقارنة بالتقليد الذي يتسم بالجانب الردعي من خلال العقوبات الجزائية الخاصة به .
- غياب الوعي في هذا مجال المنافسة غير المشروعة وعدم إمكانية دفع التعدي حتى على مستوى الهيئات القضائية .
- عدم إضفاء الطابع الجزائي على المنافسة غير المشروعة فعادة ما يكون من الممكن الجمع بين العديد من وسائل الحماية .

2. أهم التوصيات .

- توعية المستهلك من خلال فتح ملاحق للديوان الوطني للملكية صناعية والديوان الوطني لحماية المؤلف والحقوق المجاورة من اجل إنارة وعيه بعيدا عن التهميش .

- إرساء قواعد قانونية جديدة منظمة للمنافسة من خلال المنظومة القانونية الجزائرية .

وكل هذا من اجل الحصول على حماية أنجع ودفع بالمنافسة الشريفة بين المتنافسين.ومن خلال هذه الدراسة والتي بفضل الله الذي وفقنا إلى إنهائها والتطرق إلى بعض محتوياتها وذالك ما يطرح التساؤل الذي يا حبذي أن يكون في دراسة قادمة إن شاء الله .

- **هل يمكن الجمع بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التقليد ؟**

-قائمة المراجع –

1- باللغة العربية:

أولا: الكتب:

- أحمد عبد الرزاق السنهوري:الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء 8،الطبعة الثالثة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2000.
- احمد شكري السباعي: الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، ج 3، مكتبة المعارف، الرباط 1986.

-تركي صقر:حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، منشورات اتحاد العرب، دمشق، 1996.

-حسام لطفي:المرجع العلمي في الملكية الأدبية و الفنية – على ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء – القاهرة 1993.

-جاك يوسف الحكيم: الحقوق التجارية -الأعمال التجارية والتجار والمتجر- الجزء الأول، دون طبعة، دون سنة، الناشر / جامعة دمشق.

-زينب عبد الجبار الصغار: المنافسة غير المشروعة للملكية الفكرية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع 2002.

- سميحة القليوبي:الملكية الصناعية،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية ،القاهرة،1998.
- سمير جميل حسين الفتلاوي:الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988

-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

-فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية والفنية والصناعية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية.2010.

- فرحة زراوي صالح:الكامل في القانون التجاري الجزائر(الحقوق الفكرية) ،ابن خلدون للنشر والتوزيع،الجزائر،2006.
- محمد حسنين:الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

-محمود عبد الرحيم الديب :الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والانترنيت ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، 2005.

-نعيم مغبغب :الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة – ملكية فكرية دراسة في القانون المقارن- الطبعة الثانية، 2008.

محمد حسين إسماعيل: القانون التجاري (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري – العقود التجارية)، الطبعة الأولى، سنة 1985، دار عمار للنشر والتوزيع – عمان،الأردن.

- محمد حسنين:الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- عجة الجيلالي :أزمات حقوق الملكية الفكرية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،القبة ،الجزائر،2012.
- عزيز العكيلي:القانون التجاري-الأعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية- دون طبعة، دون سنة، الناشر/ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان.

ثانيا:الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-الرسائل :

حسونة عبد الغني : ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري –رسالة ماجستير في قانون الأعمال – جامعة محمد خيضر بسكرة ،2007-2008 .

نجيبة بوقميجة:المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية،رسالة دكتوراه تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2014/2013.

ب- المذكرات:

بوداود نشيده :النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية –مذكرة ماجستير –السنة الجامعية 2009-2010

نعمان وهيبة:مذكرة ماجستير، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2010/2009

– ثالثا:المجلات والمقالات العلمية:

– أحمد عبد الرحمن الملحم: مدى تقييد عقد القصر للمنافسة الرأسية– دراسة تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والأوروبي مع العناية بالوضع في الكويت–بحث منشور في مجلة الحقوق – الكويت، السنة العشرون، العدد الأول، سنة 1996

– أحمد عبد الرحمن الملحم: التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاقيات تحديد الأسعار" دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الحقوق – الكويت، السنة التاسعة عشر، العدد الرابع، سنة 1995.

– احمد شكري السباعي : الأسس القانونية للمنافسة غير المشروعة ، المجلة المغربية لقانون اقتصاد التنمية.

طلعت زايد :ورقة عمل عن مفهم الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي ،الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية . الكويت.

احمد شكري السباعي : الأسس القانونية للمنافسة غير المشروعة ، المجلة المغربية لقانون اقتصاد التنمية. السنة التاسعة عشر، العدد الرابع، سنة 1995.

رابعا :النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883/03/20 والمعدلة في بروكسل في 1900/12/14 وواشنطن في 1911/06/02 لاهي في1925/11/06 ولندن في 1934/06/02 ولشبونة في 1958/10/31.والتي انضمت إليها الجزائر بناء على الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966،جريدة رسمية الصادرة في 25 فبراير1966،عدد 16،وصادق عليها بموجب الأمر 75-02المؤرخ في 04 فبراير 1975جريدة رسمية صادرة في 04 فبراير1975 عدد 10.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) المؤرخة في 1994/04/15 والتي بدأ سريانها في 1995/01/01.

ب- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 1966/02/25 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية،جريدة رسمية الصادرة في1966/02/25،عدد 16.

- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،جريدة رسمية صادرة في1966/05/03،العدد 35.
- الأمر 63-248 المؤرخ في 10يوليو 1963، المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1963، العدد49.
- الأمر 75-02المؤرخ في 4 فبراير1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس المؤرخة في 1883/03/20جريدة رسمية صادرة في 04 فبراير1975 عدد 10.
- الأمر 03-03 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة،جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 2003/07/20 ،العدد 43.
- الأمر 03-05 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية الصادرة في 2003/07/23، العدد44.
- الأمر رقم 06/03 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 2003/07/23، العدد44.
- الأمر07/03 المتعلق ببراءة الاختراع المؤرخ في 19 /07/ 2003، جريدة رسمية الصادرة في 23 /07/ 2003، العدد 44.
- القانون 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1988/08/22 جريدة رسمية الصادرة في 1979/07/24، العدد30.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 1992/02/18 يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ،جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 1998/03/01 ،العدد 11.
- الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

المرسوم التطبيقي رقم 66-87 المؤرخ في 1966/04/28 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية جريدة رسمية صادرة 1966/05/03 العدد 35.

المادة 107 من قانون الملكية الفكرية ، طبعة ديسمبر 2012 مصححة ومحينة.

الأمر رقم:73-46، المادة 04الفقرة 01 المتعلق بإحداث الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

الأمر 66-154.

باللغة الفرنسية:

- BERTRAND André, le droit d'auteur et le droit voisin, 2éme éd.1999, DALLOZ .P.71.

-Bouden, D: La protection des marque de fabrique et de commerce 1990.

-COLOMBET Claude, propreté littéraire et artistique et droit voisins ,9eme ed ,1999,o ,c,p.162

-Farid Gasmi et Mohamed Saïd Souam, politique de la concurrence, colloque organisé par le ministère du commerce, du 31 mars au 4 avril 2002 à Alger

-Patrice Jourdain, op.cit p154

- ZAHI Amour, l'évolution du droit de ha propriété i colloque organisé par la chambre de commerce Franco à Beyrouth ,25et26 mars 1997.

الفهـــــــــرس:

مقدمـــــــــــة	05
الفصل الأول: ماهية المنافسة غير المشروعة	10
المبحث الأول:مفهوم المنافسة غير المشروعة	11
المطلب الأول:المقصود بالمنافسة غير المشروعة	11
الفرع الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة	11
الفرع الثاني: مضاهر المنافسة غير المشروعة	12
الفقرة الأولى :اللبس	12
الفقرة الثانية :الادعاءات المخالفة للحقيقة	12
الفقرة الثالثة :البيانات أو الادعاءات	12
الفقرة الرابعة :الأعمال الطفيلية	13
الفرع الثالث : التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة	14
الفقرة الأولى :تعريف المنافسة الممنوعة	14
الفقرة الثانية:أوجه الاختلاف	15
المطلب الثاني: الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة	18
المبحث الثاني: شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة	19
الفرع الأول :عنصر الخطأ	19
الفرع الثاني: عنصر الضرر	21
الفرع الثالث:العلاقة السببية	21
المطلب الأول: أعمال المنافسة غير المشروعة	22
المطلب الثاني :أثار دعوى المنافسة غير المشروعة	23
الفرع الأول :أهمية الحماية عبر المنافسة غير المشروعة	23
الفرع الثاني :علاقة قانون المنافسة غير المشروعة بباقي القوانين	23
المطلب الثالث: عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة	24
الفرع الأول: أطراف الدعوى	24
الفرع الثاني:الجهة المختصة بالنظر في الدعوى	25
الفرع الثالث:التعويض كأثر للدوى المدنية	26

الفرع الرابع: تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة	28
الفرع الخامس :الجزاءات المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة	28
الفصل الثاني:تطبيق دعوى المنافسة غير المشروعة على عناصر الملكية الفكرية	29
المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة في الملكية الأدبية والفنية	29
المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة لحقوق المؤلف	31
الفرع الأول :تعريف حقوق المؤلف	31
الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف	32
الفرع الثالث :مشتملات حقوق المؤلف	34
الفرع الرابع :طرق حماية حقوق المؤلف	35
المطلب الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للحقوق المجاورة	37
الفرع الأول :تعريف الحقوق المجاورة	38
الفرع الثاني: الفئات المستفيدة من الحقوق المجاورة	38
الفرع الثالث: حقوق الفئات المستفيدة من الحقوق المجاورة	32
المبحث الثاني:: دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الصناعية	38
الفرع الأول :تعريف الملكية الصناعية	38
الفرع الثاني :الخصائص العامة المميزة للملكية الصناعية	43
الفرع الثالث: حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري	44
المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة لبراءات الاختراع	46
الفرع الأول:تعريف براءة الاختراع	46
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع	47
الفرع الثالث : الحماية القانونية لبراءة الاختراع من المنافسة غير المشروعة	48
الفرع الرابع: رفع دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة لبراءات الاختراع	48
المطلب الثاني : ا دعوى المنافسة غير المشروعة بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية	49
الفرع الأول : تعريف الرسوم والنماذج الصناعية :	49
الفرع الثاني:الحماية المؤسسة على دعوى المنافسة غير المشروعة	50
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة للروم والنماذج الصناعية	51
المطلب الثالث: دعوى المنافسة غير المشروعة على باقي عناصر الملكية الفكرية	52

الفرع الأول:العلامات التجارية والصناعية	52
الفرع الثاني: الحقوق الفكرية الجديدة	54
الفرع الثالث: حماية المصنفات الرقمية	54
الفرع الرابع :الأصناف النباتية الجديدة	56
الفرع الخامس : الاختراعات البيوتكنولوجيا	56
الخاتمـــــــــة	57
قائمـــــة المراجـــــع	60
الفهرس	64